جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قسم- القانون الخاص-

تخصص : قانون أعمال

من إعداد :

-حمزة نايبي

-محمد نوري

تحت إشراف :

د-جدي نجاة

لجنة المناقشة :

أ/د .بن الصادق أحمد	رئيسا
أ/د. جدي نجاة	مشرفا و مقررا
أ/د .حجاج مليكة	ممتحنا

السنة الجامعية:2021-2022

شكر وعرفان :

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه، والشكر لله الذي أمدني بعونه وسهل لي المسير في دروب العلم، والنهل من معينه العذب الصافي الزلال، فبتوفيق من رب العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، وأرجو من الله العلي القدير أن يكلله بالفائدة والنفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهني – وأنا أسطر هذه الكلمات في بداية عملي البحثي– الكثير ممن استحقوا الشكر والتقدير عرفانًا مني بما بذلوه من جهد لإتمام هذه الدراسة فأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم الكثير والكثير، وأخص بالشكر أستاذتي المشرفة على هذا السيدة المحترمة جدا : **جدي نجاة** وذلك لتوجيهاته و ملاحظاته التي كان لها أثر واضح في بلورة هذا البحث.

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

الإهداء :

إلى والدي حفظهما الله و اطال الله في عمرهما .

الى أخي و أختي (حفظهما الله)

إلى ابنتي سجود و مريم البتول (حفظهما الله)

الى زوجتي (حفظها الله)

حمزة

الإهداء :

إلى روح أبي الطاهرة (رحمه الله)

إلى أمي الغالية (حفظها الله و أطال عمرها)

إلى إخوتي ، وأخواتي رعاهم الله .

إلى ابني و ابنتي (أطال الله في عمرهما)

إلى زوجتي (حفظها الله)

محمد

المقدمة

المقدمة :

تشير الملكة الفكرية إلى إبداعات العقل –كل شيء سواء كان ينتمي إلى المصنفات الفنية أو برامج الكمبيوتر أو العلامات التجارية و غيرها من العلامات في المجال التجاري ،و الملكية الفكرية محمية قانونا بحقوق منها مثلا البراءة وحق المؤلف و العلامات التجارية التي تمكن الأشخاص من كسب الاعتراف أو فائدة مالية من ابتكاراتهم أو اختراعهم و يرمي نظام الملكية الفكرية ، من خلال إرساء توازن سليم بين مصالح المبتكرين و مصالح الجمهور العام الجمهور العام ، إلى إتاحة بيئة تساعد على ازدهار الابداع و الابتكار .

وتشمل الملكية الصناعية مواضيع مختلفة بعضها يرد على ابتكارات صناعية كما هو الشأن في الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و كذلك التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و البعض الآخر يرد على إشارات مميزة كالعلامات التجارية و تسميات المنشآت و الأسماء التجارية .

غير أن موضوع الملكية الصناعية ليس وليد اليوم ، و إنما يرجع ظهوره إلى العصور الوسطى ، إثر ظهور الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر ، كان ذلك في بريطانيا ، و استمر التقدم العلمي و التكنولوجي خلال القرن العشرين ، و قد صاحب ذلك حدوث تغييرات اقتصادية هائلة ، إذ تدفق الإنتاج الكبير و زادت حركة المبادلات التجارية بين الدول و ظهرت علاقات اقتصادية ، اقتضت وضع أنظمة قانونية جديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية ، لذا فقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية ، باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات ، و تتفرع هذه الأخيرة إلى فرعين . حقوق الملكية الأدبية و الفنية و حقوق الملكية الصناعية و التجارية.

و ما يهمنا في دراستنا هو حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، التي تتفرع بدورها إلى عدة فروع الرسوم و النماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، براءة الاختراع ، و بالنظر إلى الأهمية التي تتمتع بها الملكية الصناعية و التجارية ، لتأثيرها في رفع المستوى الثقافي و الحضاري للشعوب و للدول لذلك فقد سعت معظم الدول إلى إدراج الملكية الصناعية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها أداة أساسية في تنمية المجتمعات ، فقامت

بسن التشريعات التي تكفل و تصون هذه الحقوق من الضياع أو الانتهاك أو التعدي ، و هذا فيما يخص الحماية الداخلية ، إلا أن هذه الحماية لم تكن لتحقيق المصالح للدول الصناعية المتقدمة لأنها حماية محدودة لا يتجاوز نطاقها الحدود الجغرافية للدول التي تعترف بهذه الحقوق ، وعليه رافق ذلك اهتمام دولي تتمثل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حقوق الملكية الصناعية في إطار دولي محكم ، يضمن حماية فعالة لها للنهوض بالصناعة و التجارة.

فالرغبة في حماية الملكية الصناعية كانت موجودة منذ القدم ، لكن برزت هذه الحماية بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية ، عن طريق تنظيم دولي للملكية الصناعية و إبرام عدة اتفاقيات دولية ، ذلك أن هذه الأخيرة بمجرد التصديق عليها من طرف الدولة تصبح جزء لا يتجزأ من التشريع الوطني الواجب التطبيق .

أسباب اختيار الموضوع :

في الحقيقة إن سبب اختيار هذا الموضوع موضوعي و آخر ذاتي :

فالسبب الموضوعي: هو الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها حقوق الملكية الصناعية في الوقت الراهن الناتجة عن أهمية الصناعة و الابتكارات الصناعية في الوقت الحديث و التي أدت إلى تطور و نهوض المجتمعات اقتصاديا و اجتماعيا و فكريا .

كما أن الاعتداء على هذه الحقوق أصبح يمس بمصلحة عامة و حساسة و هي صحة المستهلكين بسبب الغش و التقليد لاسيما في مجال الصناعات الغذائية ، الأدوية و حتى الملابس و الذي نتج عنه ظهور أمراض خطيرة سببها الغش و التقليد .

أما السبب الذاتي : فهو الرغبة الشخصية و الميول الشخصي للبحث في هذا الموضوع .

أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى : إبراز أهم الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الصناعية و خطورتها ، التطرق إلى معرفة الاتفاقيات و المعاهدات المبرمة لأجل هذه الحماية ، و كذا معرفة الصعوبات التي تواجه هذه الآليات و النقائص الموجودة فيها .

الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى :

هي رسالة أعدتها "**زقان خوخة**" و " **سعدون صباح** " لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانن الاقتصادي للأعمال ، تخصص القانون العام للأعمال ، عنوانها: **(تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية)** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، خلال السنة الدراسية 2014/2013.

انطلقت الطالبتان من الإشكالية التالية : إلى أي مدى أسهمت هذه الأطر القانونية في حماية حقوق الملكية الصناعية ؟

و للإجابة عن الإشكالية و في إطار هذه الدراسة ، تطرقت الباحثة إلى الاتفاقيات الدولية المكرسة للحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية (الفصل الأول) ثم لتدعيم الحماية الدولية للملكية الصناعية و مواكبتها للتطورات التكنولوجية من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس (الفصل الثاني).

أهم نتائج الدراسة:

إن هذه الاتفاقيات و بالنظر إلى آليات الحماية التي جاءت بها و التي تم توضيحها سابقا ، نجدها لم تع قواعد لإنقاذ أحكامها و كذلك اعتمادها على قواعد هشة خاصة فيما يخص منع و تسوية المنازعات ، و إدراكا من دول العالم للقصور و هشاشة هذه الاتفاقيات ، و استدراكا لنقائص تلك اتفاقيات، عمدت إلى توسيع نطاق الحماية و تدعيمها أمام تلك التطورات التكنولوجية في كل من المجال العلمي و الصناعي و التجاري ، و ذلك من خلال وضع نظام قانوني دولي شمل مختلف حقوق الملكية الصناعية و الفكرية بصفة عامة ، بحيث ينطوي على آلية قانونية جديدة أكثر فعالية و إلزامية لحماية تلك الحقوق و إنفاذ قواعدها و أحكامها .

الدراسة الثانية :

هي رسالة أعدتها "**نجاة جدي**" لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ،عنوانها: **(الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستدامة)** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، خلال السنة الدراسية 2018/2017.

انطلقت الطالبة من الإشكالية التالية : هل يمكن للتنمية المستديمة بمفهومها الغربي و تنظيمها الحالي لها الارتقاء بالمنظومة القانونية الدولية والوطنية للملكية الفكرية؟ وإذا كان الامر كذلك هل هناك آليات قانونية لتفعيل ذلك؟

هدفت الدراسة إلى بيان مدى مساهمة القواعد الدولية للتنمية المستديمة في حماية حقوق المجتمعات المحلية والأصلية وحماية حقوق مزارعيها وصغار الفلاحين فيها ، وإقرار حقوقًا فكرية جماعية لسكانها الأصليين والمحليين على ممارساتهم التقليدية ومعارفهم التراثية خاصة ما تعلق منها بصون واستدامة المصادر الجينية وبيان خصائصها واستخداماتها والأجزاء الفاعلة فيها.

أهم نتائج الدراسة:

1- ضرورة ضبط المصطلح الأنسب الذي يطلق على هذه الإشارات باعتماد مصطلح المؤشرات الجغرافية بدلاً من تسميات المنشأ لاعتباره يتضمن كل الدلالات التي تربط السلعة بمكان نشأتها سواء كانت هذه الدلالات تسميات جغرافية أو غيرها.

1 -مد لواء تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية إلى كافة المنتجات الفلاحية والطبيعية والتقليدية لإنشاء تنافسية لها ولكي تساهم في التنمية المحلية والثقافية والطبيعية والبيولوجية للجزائر.

2 -إنشاء معهد وطني جزائري لتسميات المنشأ لدراسة طلبات ومنح هذه التسميات على المنتوجات التي تتوافر فيها الشروط المقررة قانونًا.

3 -تسجيل مختلف تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية حتى لا تقصى من الحماية على المستوى الدولي بحجة عدم تسجيلها في دولة المنشأ.

في مجال الاستثمار يجب إنشاء بيئة استثمارية مناسبة تستقطب المستثمر الأجنبي والتي لا تتأتى إلاّ بالاستقرار السياسي والحكم الراشد القائم على النزاهة والشفافية والحياد و مكافحة الفساد و الحكم بالإرادة الشعبية، والاستقلالية الفعلية للقضاء، فضلاً عن الاستقرار التشريعي الذي يعد عامل مهم لاستقطاب المستثمر الأجنبي.

الإشكالية :

تكمن أهمية توفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين و المبدعين و أصحاب الملكية الصناعية بشكل عام في بلدان العالم أجمع أي علاقة صاحب الملكية الصناعية بغيره في الدول الأخرى حيث تنقل المنتجات من خلال التجارة الخارجية مما يجعل المبتكر محل تقليد ، و هذا ما استوجب تنظيم هذه العلاقات الاقتصادية و ذلك بتوفير البيئة الملائمة لجذب الاستثمار و لتطوير الاقتصاد عامة ، فهي تسمح بإزالة الحواجز أمام المنتجات الصناعية عبر القارات ، و ما أنتجه من عالم افتراضي ، قد أضفى على هذه الظاهرة أبعادا جديدة على نحو يتطلب تضافر الجهود لمحاربة مختلف الاعتداءات هذا ما جعل ضرورة ملحة على المجتمع الدولي لإيجاد وسائل فعالة بأطر قانونية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية ، ذلك لأن الحماية الوطنية التي نصت عليها الدول في تشريعاتها الداخلية لم توفر الحماية اللازمة لجميع حقوق الملكية الصناعية ، لذا أبرمت اتفاقيات دولية ، لتضع إطارا قانونيا دوليا للحماية ، و التي عرفت تطورا على المستوى الدولي . وبذلك يمكن طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى أسهمت هذه الأطر القانونية في حماية حقوق الملكية الصناعية ؟

منهج الدراسة :

من خلال التطرق لهذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي حيث تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول : ماهية الملكية مقسم إلى المبحث الأول : مفهوم الملكية الصناعية مقسم إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولنا فيه تعريف حقوق الملكية ، و المطلب الثاني : أهمية حقوق الملكية الصناعية ، و المبحث الثاني : مشتملات الملكية الصناعية ، تكون من مطلبين ، المطلب الأول : المشتملات التي ترد على الابتكارات ، و المطلب الثاني : المشتملات التي ترد على الإشارات ، ثم خلاصة الفصل الأول .

و الفصل الثاني تحدثنا فيه على الحماية الدولية ، تكون من مبحثين ، حيث كان المبحث الأول بعنوان : الاتفاقات الشاملة لكل عناصر الملكية الصناعية ، المطلب الأول : اتفاقية باريس PARIS لسنة 1883 ، و المطلب الثاني : اتفاقية TRIPS ، المبحث الثاني : الاتفاقيات الخاصة و المبرمجة في ظل عولمة حقوق الملكية الصناعية ، المطلب الأول : الاتفاقيات المتعلقة بالابتكارات الجديدة ، و المطلب الثاني : الاتفاقيات الخاصة بحماية الشارات المميزة ، ثم خلاصة الفصل الثاني و الخاتمة .

صعوبات الدراسة :

تتمثل صعوبات بحثنا هذا الموضوع في الوضع الصحي الذي تمر به البلاد و المتمثل في كوفيد 19 وباء كورونا وما انجر عنه من غلق لكل المكتبات العمومية و الجامعية .

الفصل الأول:

ماهية الملكية الصناعية

المبحث الأول : مفهوم الملكية الصناعية

تنتمي حقوق الملكية الصناعية و التجارية إلى طائفة الحقوق المعنوية أو حقوق الملكية الفكرية ، و هي عبارة عن حقوق استئثارية مؤقتة يقرها القانون فتعطي لأصحابها حق الاستئثار مؤقتا باستغلال إبداعاتهم الفكرية سيتم التطرق إلى تعريف الملكية الصناعية و ذكر خصائصها (المطلب الأول) ، و تبيان أهميتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم حقوق الملكية الصناعية

تعد حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق المعروفة في عصرنا و التي ظهرت بعد الثورة التكنولوجية، التي تعد إحدى العوامل الأساسية لازدهار و نمو اقتصاد أي دولة ، فهذه الحقوق ظهرت بتعريفات كثيرة ، و هي أساس التقدم و التطور في مختلف المجالات نظرا لأهميتها .

الفرع الأول : تعريف الملكية الصناعية

تعد حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق استئثار صناعي تخول لصاحبها قبل الكافة استغلال ابتكار جديد أو إشارة مميزة، وهي إمّا ترد على ابتكارات جديدة مثل (البراءة والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، والرسوم والنماذج الصناعية) أو على الإشارات المميزة التي تستعمل لتمييز المنتجات أو الخدمات كالعلامات، أو لتمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، أو لتحديد المنشأ الجغرافي للمنتج الذي ترجع جودته لهذا المنشأ كتسمية المنشأ، وهي تدخل عامة ضمن الحقوق الفكرية باعتبارها ابتكارات ذهنية تتميز بأنّها ذات طابع اقتصادي محض.[1]

يتسم مفهوم الملكية الصناعية بالحداثة و خاصة في عالمنا العربي ، فضلا على اهتمام الدول بحقوق الملكية الصناعية متفاوت ، إذ يعود أصل مصطلح الملكية الصناعية إلى فرنسا "propriété industriell" ، ثم

[1] -د/جدي نجاة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص بعنوان الحماية القانونية للملكية الفكرية فوق مقتضيات التنمية المستدامة ، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة ، ص 70.

انتقل بعد ذلك هذا المصطلح إلى اللغات الأخرى كالانجليزية و الايطالية والبرتغالية و الرومانية ، إلا أن جميع هذه المصطلحات تصب في معنى واحد و هو " حق المالك " .[1]

الملكية الصناعية في مفهومها العام مصطلح قانوني يدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار يتم تجسيدها في أشكال ملموسة و يدخل في نطاقها جميع الحقوق الناشئة أو المترتبة على النشاط الفكري سواء كانت فنية أو أدبية أو علمية أو صناعية .[2]

و عرف بعض الفقه الملكية الصناعية بأنها : " الحقوق المختلفة التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة و التجارة و هي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره ، أو محل حقه للتصرف فيه بكل حرية و إمكانية مواجهة الأغيار بها ".

و عرفها محمد حسني عباس بأنها : " حقوق استئثار صناعي و تجاري تخول صاحبها حق الاستئثار قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة ".

و عرفها البعض الآخر بأنها : " الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالمخترعات و الرسوم و النماذج الصناعية أو على إشارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات " العلامة التجارية " أو في تمييز المنشآت التجارية " الاسم التجاري " . و تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة ".

وعليه يمكن أن تعرف الملكية الصناعية بأنها نتاج عقلي سواء كان في مجال تجاري أو صناعي ، يمارسه الشخص بموجب سلطة يمنحها له القانون ، و يكون هو الوحيد المتمتع بالفوائد و المكاسب ، دون اعتراض من أي شخص .[3]

---

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ، ديوان المطوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 ، ص 1.

[2] –جدي الصداق ، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية ، السنة الأولى ماستر قانون أعمال ، ص 1.

[3] –الكسواني عامر محمود ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2011، ص 156.

في حين أوردت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لتعرف الملكية الصناعية و إلى ماذا تشمل و ذلك في المادة 01 الفقرة 02 " تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ، و نماذج المنفعة ، و الرسوم ، و النماذج الصناعية ، و العلامات الصناعية أو التجارية و علامات الخدمة و الاسم التجاري ، و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ و ذلك لقمع المنافسة غير المشروعة " .و الفقرة (03) " تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها ، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و إنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل : الأنبذة و الحبوب و أوراق التبغ و الفواكه و المواشي و المعادن و المياه المعدنية و البيرة و الزهور و الدقيق ".

الفرع الثاني : خصائص الملكية الصناعية

تتميز حقوق الملكية الصناعية بخصائص تميزها عن باقي الحقوق الأخرى ، وهي في حد ذاتها خصائص شهادة التسجيل التي تتصف بما يلي :

أولا:حقوق معنوية (منقول معنوي) :

اعتبر بعض الفقهاء شهادة التسجيل من المنقولات المعنوية ، إذ هي ليست مالا بحد ذاتها و إنما مضمون اقتصادي أو مالي و هذا الأخير هو الذي جعلها قابلة للتصرف و الانتقال .[1]

و بالنظر إلى حقوق الملكية الصناعية ترى بأنها لا يمكن اعتبارها حقوقا شخصية حيث أنها لا تمثل أي علاقة أو رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن للآخر ، كما يلاحظ بأنها لا تتعلق (لا ترد) على شيء مادي محدد بذاته ، و إنما على أشياء معنوية لها قيمة مالية تمكن صاحبها من استغلالها اقتصاديا ، و يحصل بمقتضاها على حق الاستغلال و الاستعمال و التصرف في هذه الأشياء غير المادية حتى يمكن إيصالها إلى الكافة بالتالي اعتبرتها د.سميحة القليوبي حقوق معنوية من نوع خاص .

[1] –سمير جميل الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 76.

وهناك من يرى بأن هذه الحقوق تتضمن جانبان ، جانب معنوي و جانب مالي ، و يفسر ذلك على أنه بموجب الحق المالي يستطيع صاحب الحق استثمار عمله الإبداعي تجاريا ، أما بموجب الحق المعنوي فيتمكن من خلاله الدفاع عن ذلك للعمل من الاعتداء أو التحريف أو التقليد المتوقع كما يسمح له بتعديل و تغيير عمله و كذلك إلغاؤه و سحبه .[1]

فأطلق بعض الشراح على حقوق الملكية الصناعية و حقوق الملكية الأدبية و الفنية حقوق الملكية المعنوية و أوضحوا أن الملكية غير المادية أي المعنوية هي نوع جديد من أنواع الملكية تتميز عن ملكية الأشياء المادية ، إذ أن طبيعة حقوق الملكية الصناعية تختلف عن طبيعة الحقوق المعنوية ، و إن كانت تقترب من حق الملكية من حيث أنها تتضمن عنصريا استئثار صاحب الحق و احتكار موضوع الحق ،غير أنها تختلف عن طبيعة حق الملكية من حيث أن موضوع حق الملكية الصناعية إنما يكون شيئا غير مادي هو احتكار استغلال فكرة مبتكرة صناعيا و تجاريا .[2]

ثانيا : حق مؤقت :

تقضي معظم القوانين بانتهاء مدة شهادة التسجيل خلال أجل معين مثلا 10 سنوات بالنسبة لتسميات المنشأ وفقا للمادة 17 من قانون تسميات المنشأ ، و عشرة سنوات بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية وفقا للمادة 13 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية ، و يكون الانتهاء واردا على حق استغلال الشهادة و الحق في المكافأة دون أن يرد على نسبة الابتكار إلى المبتكر فالحق الأخير متعلق بالشخصية و هو حق دائم .[3]

[1] –سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية لمفهومها خصائصها إجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات و المبادئ القانونية ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ، الأردن ، د.س، ص 21.

[2] – عباس حلمي المنزلاوي ، الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص 21.

[3] –سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 77 .

فحقوق الملكية الصناعية ليست دائما حقوق مؤيدة مثل الحق في الملكية فالحق في براءة الاختراع حق مؤقت وهو 20 سنة وفقا للمادة 09 من قانون براءات الاختراع وحقوق الملكية الأدبية و الفنية كلها حقوق مؤقتة [1].

ثالثا :قابلية حقوق الملكية الصناعية للتصرف فيها :

لقد وردت كلمة تحويل في قوانين" الملكية الصناعية" الجزائرية و هي مرادفة لكلمة نقل التي تعني نقل الحقوق نتيجة للتصرف الوارد عليها و القوانين تجيز التصرف في شهادة التسجيل بجميع التصرفات القانونية كالبيع و الرهن بموجب المادة 119 من القانون التجاري [2] و المواد 20 و 21 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية مثلا .[3]

قد يكون التحويل كاملا كالبيع و قد يكون جزئيا مع احتفاظ صاحب الشهادة بحق الاستغلال أو يمنح الغير حقا في الاستغلال و هذا هو الترخيص ، كما يمكن أن يتحول الحق بالميراث و الوصية كسائر الحقوق الأخرى ، إلا أن هذه التصرفات كالبيع و الرهن و الترخيص و التحويل بالميراث أو الوصية تكون نافذة فيما بين الطرفين و لا تكون حجة على الغير إلا من تاريخ تأشيرها في السجل الخاص بكل منها و الإعلان عنها في النشرة .

كما أوجبت المواد 99 و 147 من القانون التجاري الجزائري تسجيل بيع المحل التجاري في سجل المعهد الجزائري للملكية الصناعية إذا كان مشتملا على " حقوق الملكية الصناعية " في حالات البيع و الرهن ، كما أوجبت المادة 83 من القانون التجاري الإعلان عن البيع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع .

---

[1] –عباس حلمي المنزلاوي ، مرجع سابق ، ص 23.

[2] – الأمر رقم 66–86 مؤرخ في 28 أفريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، ج ر عدد 35 ، لسنة 1996.

[3] –نص المادة 119 على أنه " لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له إلا عنوان المحل و الاسم التجاري و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية و الأثاث التجاري و المعدات و الآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع و الرخص و علامات الصنع أو التجارة و الرسوم و النماذج الصناعية و على وجه العموم حقوق الملكية الصناعية و الأدبية أو التقنية المرتبطة به " فقرة 01 من المادة 119 من القانون رقم 05–02 المؤرخ في 6فبراير 2005 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، جر عدد 11 ، الصادر في 2005/02/09 عدد 8 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

أما الحق الأدبي للمبتكر فلا يجوز تحويله لأن ذلك يرتبط بشخصيته و التصرف في الحقوق المتعلقة بالشخصية غير جائز حكمها في ذلك حكم شهادة المخترع ، إذ لا تتضمن حقا ماديا ينصب على استغلال الاختراع و إنما فقط نسبة الاختراع إلى مخترعه و هو حق متعلق بالشخصية .[1]

3-1 جواز رهن الملكية الصناعية:

كما يجوز رهن حقوق الملكية الصناعية إذ أن العقود المتضمنة إما انتقال الملكية و إما امتياز حق الاستغلال أو الانتهاء من هذا الحق و إما الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب إثباتها كتابيا ، و نصت المادة 21 من قانون الرسوم و النماذج الصناعية على أن " العقود المشتملة إما عن نقل الملكية و إما على منح امتياز الاستغلال أو التنازل عن مثل هذا الحق و إما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن يجب أن يتم تثبيتها كتابيا و تسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم و النماذج و إلا سقط الحق ".

3-2 : جواز الحجز على حقوق الملكية الصناعية :

لما كانت شهادة التسجيل ذات مضمون اقتصادي يثبت في الذمة ، فهي قابلة للحجز عليها باعتبارها جزءا من الضمان العام للدائنين ، فيجوز لهم أن يستصدروا حكما بالحجز عليها لاقتضاء حقوقهم من ثمنها و المحكمة المختصة في إصداره هي محكمة موطن المحل التجاري الذي توجد فيه شهادة التسجيل ، و يجب إبلاغ المدين بهذا الحجز طبقا للقواعد العامة وتأشيره في سجل الملكية الصناعية لدى الدائرة المختصة و إعلانه بالنشرة التي تصدرها.[2]

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 81.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 89.

رابعا: تدخل الإدارة في نشأة الحق الفكري :

تعد قوانين الملكية الفكرية * وخاصة الملكية الصناعية قوانين يغلب عليها الطابع التقني وهيمنة الجانب الشكلي والإجرائي فيها، وذلك لكونها تنظم أموالاً معنوية غير مجسّدة ماديًا و أنّ إثبات وجود هذه الأموال لن يتأتى إلاّ عن طريق تسجيلها وشهرها[1].

كما أنّ تعلق هذه الحقوق بالمال والأعمال ، وبالاستثمارات وبالاقتصاد القومي يجعل تسجيلها وشهرها وسيلة تمكن السلطات العمومية من معرفة وتحقيق الاحصائيات الرسمية عن عدد هذه الحقوق وأشكال تداولها وكيفيات استثمارها حتى تتمكن من تفعيل دورها الاقتصادي ووضع إستراتيجية تنموية معقلنة.[2]

ومن هذا المنطلق يأتي تدخل الإدارة في نشأة وحياة واستغلال الحقوق الفكرية ، ولعل أهم مرحلة إجرائية ضمن مراحل نشأة حقوق الملكية الصناعية هي تلك المتعلق بإيداع ملف طلب الحماية وما يتضمنه هذا الملف من وثائق وسندات.

ولوثائق طلب الحماية أهمية قصوى تجعلها مصدرًا لا غنى عنه بالنسبة للأنشطة الصناعية وجهود البحث والتطوير والتنبؤ بالتطورات التقنية والصناعية ، لشمول ملف الإيداع على معلومات تقنية أكثر دقة وتركيز لا تتاح فرص الإطلاع عليها في أي مجال آخر من مجالات المعلومات ، وربطها بالمجال التقني الذي ينتمي إليه الابتكار ومن ثمّ تحديد موقعه ضمن الحالة التقنية السابقة وبيان طرق إنجازه حتى يكون بإمكان رجل المهنة تنفيذه، كما أنّه عادة ما يتضمن ملف الإيداع وثائق تشير إلى مجالات معينة من مجالات التكنولوجيا تيسر على الباحث فرصة الإطلاع عليها واستخدامها بكل حرية لمساندة أنشطة البحث والتطوير مما يعزز القدرة على الإبداع التكنولوجي خاصة لدى الدول النامية فلقد أكدت بعض الدراسات التي قامت بها وكالات الأمم المتحدة أنّ عدم استخدام براءة الاختراع كمصدر من مصادر المعلومات التكنولوجية في الدول النامية يعد أحد

[1] –خالد مداوي : حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 97–17، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المغرب 2005، ص 33.

[2] – د/جدي نجاة، مرجع سابق ، ص 65.

الأسباب الرئيسية لضياع جهود علمائها في البحث في موضوعات سبق الوصول إلى نتائج فيها لدى الدول المتقدمة، ومن المفروض أن تكون هذه النتائج نقطة بداية الباحث حتى يكون جهده إضافة حقيقية للعلم والتكنولوجيا خاصة الأنظف منها بمعنى أن نبتدئ حيث انتهى الآخرون .

وعادة ما تلي مرحلة الإبداع مرحلة الفحص وممّا لا شك فيه أنّه في جميع القوانين التي تنظم مجالات هامة وحيوية كالتي لها علاقة مباشرة بالاقتصاد أو البيئة فإنّ للسلطة الإدارية المتخصصة مكانة هامة وتواجد مستمر لمراقبة مدى احترام الأحكام القانونية المقررة، و في هذا الشأن خول القانون للسلطة المتخصصة بالملكية الصناعية صلاحية مراقبة احترام الابتكار لبعض المقتضيات الموضوعية التي ينص عليها الأمر 03-07 مثلاً وأعطاها تبعًا لذلك صلاحية رفض كل طلب يتعلق بالاختراع لا يحترم تلك المقتضيات، من هذه الحالات ما ورد في المادة 08 منه إذ لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب هذا الأمر بالنسبة لما يلي:

-الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على النباتات أو الحيوانات.

-الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام والآداب العامة.

-الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرًا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرًا بحفظ النباتات أو يشكل خطرًا جسيما على حماية البيئة.

وتلي مرحلة الفحص مرحلة التسجيل والنشر حيث تقوم السلطة المختصة بتسجيل الحقوق الفكرية الممنوحة وكذا التصرفات الواردة عليها في فهرس رسمي ونشرها [1] بصفة دورية في نشرة رسمية مخصصة لهذا الغرض، مما يسهل الإطلاع عليها والحصول على نسخة منها والطعن ببطلانها إن توافرت شروطه [2] من طرف الجمهور وخاصة السكان الأصليون في المج تمعات المحلية والجمعيات التي تعول عليهم بالقيام بدور حمائي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة وما هذا إلاّ تجسيد لمبدأ الإعلام والمشاركة المكرس في القوانين البيئية

[1] – أشارت إليه كل من المادة 33 من الأمر 03-07 من المرسوم التنفيذي 05-277، والمادة 18 من الأمر 03-08، والمادة 18 من الأمر 76-65، والمادة 17 من الأمر 66-86.

[2] – أنظر المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

بموجب الفقرة السابعة من المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.[1]

المطلب الثاني : أهمية حقوق الملكية الصناعية

تكتسي حقوق الملكية الصناعية كونها وليدة الثورة التكنولوجيا و الثورة الصناعية أهمية كبيرة باعتبارها أساس تقدم و تطور و ازدهار المجتمعات في مختلف المجالات منها الاجتماعية الاقتصادية و ، و لها أهمية في نقل التكنولوجيا و استثمار رؤوس الأموال و كذا على المستوى العلمي .

الفرع الأول : الأهمية الاجتماعية لحقوق الملكية الصناعية

يتغير التكوين نتيجة استغلال حقوق الملكية الصناعية و يتغير مستوى المعرفة و طابع العمل و شروطه ، و تتغير ظروف المعيشة أيضا ، و من ناحية أخرى تندرج الثورة الصناعية في عملية رفع مستوى العيش لكل مواطن فهي ليست مجرد أسلوب للإنماء الاقتصادي فحسب ، بل تهدف إلى القضاء على البطالة و تحسين الظروف الحياتية للعمال و إعادة توزيع الدخل القومي .[2]

لقد كان الإنسان البدائي يعتمد على وسائل بسيطة تؤمن له حاجاته ، و بمرور الزمن ازدادت حاجاته بصورة مطردة ، فأخذ يسعى جاهدا إلى تحقيقها فظهرت طبقات الصناع و الحرفيين في المجتمع لا تضع بين يدي الإنسان ما يحتاج إليه من أدوات ووسائل تساهم في حل مشاكله و التخفيف منها ، حتى وصل إلى ما هو فيه من تقدم و رفاهية ورغد العيش في شتى مناحي الحياة بفضل ما وصل إليه من اختراعات و اكتشافات متعددة أصبحت محلا للحقوق الصناعية .

[1] –جدي نجاة ، مرجع سابق ، ص 65.

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 8.

لعبت الحقوق الصناعية دورا هاما في منح الحرية للإنسان كونها قد وفرت للإنسانية الكثير من وسائل العيش الرحبة ، مع تضاؤل نصيب المجهود العضلي بدرجة كبيرة فقللت استعباد الإنسان لأخيه تبعا للفوارق العضلية بينهما ، كما قلت استعباد الرجل للمرأة تبعا للقدرات الجسمانية لكل منهما .

كما تساهم الحقوق الصناعية في الارتقاء الاجتماعي ، ذلك أن إحقاق الحقوق لأصحابها له الدور الحاسم في رفع الظلم عن بني البشر و عدم تسخير أحد لخدمة الآخر.[1]

قد عمدت الجزائر إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتطوير المستمر في سياسة التقدم الاجتماعي و الثقافي مع تنشيد القاعدة المادية ، و منها ما يتصل بالتعليم و التكوين إذ بات من الضروري أن يتفتح الجزائريون على الصناعات المتقدمة تكنولوجيا .[2]

الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية

لما كانت الحقوق الفكرية منها الصناعية تشكل الدراية العلمية بالإنتاج و التوزيع و التسويق فهي حجر الزاوية في التطور الاقتصادي (زراعيا و تجاريا و صناعيا و خدماتيا) ، كونها تقود عجلة التطور و التقدم و التغير و التحديث في المجتمعات ، و بالتالي استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات و يسلك أقصر الطرق إلى غايته ،و إتباع أفضل الوسائل قصد تحقيق رفاهيته و راحته ، هذا من جهة و من جهة أخرى فقد غدت الحقوق الصناعية ، خاصة براءات الاختراع منها المقياس الذي يحدد ثراء الدول من عدمه ، فقد كان غنى الدول إلى وقت ليس ببعيد يقاس بمقدار ما تملك من ثروات طبيعية كالمعادن و المواد الخام ، أما اليوم فقد أصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من الحقوق الصناعية .

لذلك نجد أن هنالك دولا كثيرة تعتبر في عداد الدول الفقيرة بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية كبيرة كونها لا تملك من الحقوق الصناعية إلا الشيء اليسير و منها الدول النامية ، في حين نجد أن هناك دولا قليلة

[1] – صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 51.

[2] –سمير جميل حسن الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 13.

تعتبر في عداد الدول الغنية بالرغم من امتلاكها ثروات طبيعية متواضعة كونها قد امتلكت الكثير من الحقوق الفكرية ، و منها الدول المتقدمة خاصة الدول الصناعية السبع .[1]

من الناحية التنموية يؤدي إلى استغلال الحقوق الصناعية استغلالا حكيما إلى أحداث الثورة العلمية التكنولوجية .[2]

يشهد العالم اليوم تطور صناعي هائل نتيجة لتكثيف الإنتاج ، إذ يتعلق نمو فعالية الإنتاج الصناعي في الظروف المعاصرة بعدة عوامل من بينها :

-استغلال براءة الاختراع المتضمن الآلات و المعدات الحديثة على نطاق واسع ، و استغلال شهادة التسجيل الأخرى المتعلقة بالنماذج و الرسوم الصناعية .

-ترقية العمليات التقنية و الانتقال إلى الطرق التكنولوجيا الأكثر فعالية عن طريق استغلال براءات اختراع الطرق أو الوسائل الجديدة .

-استخدام أحدث المواد و الخامات و الطاقات .

-ترقية بنية الإنتاج الصناعية و التطوير المسبق ، و قبل كل شيء الفروع ذات المستقبل الكبير و التي تحدد الاتجاه الرئيسي للثورة العلمية منها إنتاج الطاقة الكهربائية، و الصناعية الكيميائية و البتروكيميائية و زيادة حصة أنواع الإنتاج الأكثر ربحا من الناحية الاقتصادية .

-التطور الشامل للبحث العلمي و القضاء على الحواجز الإدارية و التنظيمية بهدف التطبيق السريع للمنجزات العلمية في الإنتاج .

[1] -صلاح زين الدين ،مرجع سابق ، ص 46.

[2] -سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 2.

–ترقية الإدارة العلمية الصناعية على أساس الوضع الأفضل لنظامي التخطيط و التحويل و هذا ما يسمى بتكثيف الإنتاج .[1]

–تنظيم حماية حق المخترع من شأنه دفع حركة الابتكار و الاختراع و ظهور منتجات جديدة و قيام مشروعات اقتصادية لإنتاج هذه المنتجات ، و ازدياد حركة التجارة الداخلية و ازدياد الصادرات و اتجاه ميزانها لصالح الدولة و زيادة الدخل القومي و ارتفاع مستوى المعيشة .

كما يساهم نظام براءات الاختراع في تقديم الفن الصناعي و نتيجة لهذا النظام يتواصل الكشف عن كل جديد في مجال الابتكار و الاختراع و بذلك يعتبر نظام براءة الاختراع بمثابة ضوء يكشف الطريق أمام حركة البحث العلمي ، مما يساعد على سرعة البحث العلمي و تطور الاختراعات و قدم الفن الصناعي .[2]

أدى التفاوت بين الدول في امتلاك الحقوق الصناعية إلى تقسيم دول العالم إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم ، و هذا التفاوت يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج و جودته ، و كذلك تفاوت شديد في مستوى معيشة الفرد، الأمر الذي يؤثر على وتيرة التطور و التقدم في الدولة .

و الاقتصاد العالمي كان إلى عهد قريب يقوم على إنتاج السلع و تقديم الخدمات ، أما في الوقت الحالي يقوم على إنتاج المعلومات و المعرفة ، الأمر الذي يتطلب من الدول الاهتمام بالحقوق الصناعية بصورة أكبر لما لها دور في تحقيق الازدهار الاقتصادي للوطن و المواطنين .[3]

الفرع الثالث : أهمية الحقوق الصناعية في نقل التكنولوجيا

لقد أجمع الرأي على أهمية الحقوق الصناعية في نقل التكنولوجيا من الخارج و أهميتها في الدول النامية ، إذ أن القليل منها تسعى نحو تشجيع الابتكارات و الاختراعات و بالنظر لتخلفها صناعيا ، توجب عليها زيادة نقل التكنولوجيا لتحسين و تطوير صناعتها .

---

[1] ––سمير جميل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 8.

[2] –عباس حلمي المنزلاوي ،مرجع سابق، ص 21.

[3] –صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص 48.

و لأهمية نقل التكنولوجيا فقد أصدرت بعض الدول قوانين نقل التكنولوجيا كالمكسيك بقانونها الصادر في عام 1973 و الأرجنتين و بوليفيا و البرازيل....إلخ، كما أسست أو في دور التأسيس العديد من المكاتب الوطنية التقنية بغية التوصل إلى ما يلي :

-استيعاب المعلومات التقنية و تدريب الإطارات .

-استخدام الخبرات السرية غير المرخصة .

-الحصول على الاستشارات الهندسية المختلفة .

-التنظيم الإداري للتقنية و الحصول على اتفاقيات الترخيص و غيرها .

يلزم الأخذ بعين الاعتبار ربط التكنولوجيا بمفهوم شامل للتنمية و تحديد شروط مكونات التكنولوجيا و كيفية إدخالها بصورة ناجحة كعنصر محفز للنمو .[1]

قد تركزت معظم الاكتشافات العلمية و الاختراعات التكنولوجية في بعض أجزاء العالم دون البعض الآخر و من ثم انقسم العالم إلى مجموعتين الدول الصناعية المتقدمة و الدول المتخلفة ، و يبدو واضحا مدى التفاوت التكنولوجي بينها ، و ما يترتب عليه من تفاوت شديد بين درجة و مستوى الإنتاج و مستوى الدخل القومي و المعيشة لدى هاتين المجموعتين من الدول ، و يرجع التفاوت التكنولوجي بين الدول إلى عدة أسباب منها :

-اختلاف المستوى العلمي لدى الشعوب .

-درجة اتساع و مدى انتظام السوق لتصريف المنتجات ، ذلك أن البحوث العلمية تتطلب نفقات كبيرة و عن طريق إفادة المشروعات الاقتصادية من نتائج البحوث يمكن للدولة ما أن تنفق على البحوث الجديدة بإدخال النفقات في تكاليف الإنتاج .

-تدريب العاملين بتنظيم دراسات خاصة للعاملين في المصانع .

[1] -سمير جميل حسن الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 14.

–ازدياد المشروعات الصناعية الكبرى من شأنه تسيير عملية البحوث العلمية و التكنولوجيا داخل المصنع .

–صلاحية النظم الاجتماعية القانونية نحو استيعاب و تنفيذ الاختراعات و التحسينات المستحدثة [1].

–و المشكلة التي تواجه الشعوب النامية هي مشكلة تقريب المسافة عن طريق كتساب ما وصل إليه العالم المتقدم من أسرار تكنولوجية و الارتقاء إلى مستوى الحركة العالمية للتطور التكنولوجي ، و نظرا لأهمية هذه المسألة الجوهرية اتجهت الأنظار إلى بحث النظم القانونية الخاصة بنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية .

في مقدمة تلك النظم القوانين قوانين الملكية الصناعية خاصة قانون براءات الاختراع و القوانين الخاصة بالعلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية ، و عقد الترخيص لاستغلال براءات الاختراع و عقد الترخيص لاستغلال الأسرار الصناعية .

لقد بدأت هيئة الأمم المتحدة تهتم بهذه المسألة حيث أصدرت الجمعية العامة قرار عام 1961 بتكليف الأمين العام بتقديم تقرير في هذا الموضوع ، و تنفيذا لهذا القرار قدم الأمين العام تقريرا عام 1964 بعنوان " دور براءات الاختراع في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية "، هذا التقرير عرض على مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتجارة و التنمية ، و الذي اتخذ توصيات تهدف إلى تشجيع أصحاب براءات الاختراع على استغلالها لدى الدول النامية بشروط مناسبة ، و أن تبادر الدول النامية إلى سن التشريعات التي يقتضيها نقل التكنولوجيا و أن تقوم بتنظيم الجهاز الإداري في مجال التكنولوجيا .[2]

[1] –عباس حلمي المنزلاوي ، مرجع سابق ، ص 10.

[2] – عباس حلمي المنزلاوي ، مرجع سابق ، ص 8.

مسألة التحويل التكنولوجي هي مسألة مركبة ، هي مسألة علمية بحتة و هي في آن واحد مسألة اقتصادية و قانونية و إدارية . هي مسألة علمية لتعلقها بالعلوم البحتة من حيث أن الاختراعات تنطوي على تقدم الفن الصناعي يستند إلى علوم مختلفة ، و اقتصادية لأن الاختراعات الحديثة ذات أثر بعيد في الإنتاج و التجارة الداخلية و الخارجية و ميزان المدفوعات ، و قانونية لأن الاختراعات الحديثة و تبث علاقات اقتصادية جديدة اقتضت سن تشريعات تنظيم تلك العلاقات و تقر ما هو حق و ما هو واجب في مجال الاختراع و آثاره الاقتصادية .

من ثم تظهر أهمية قانون الملكية الصناعية و خاصة قانون براءات الاختراع هذا القانون الذي يحيط بالاختراعات حين تنشأ ، فيحميها و يكشف عن سر الاختراع للمجتمع ، بالإضافة إلى دور إدارة براءة الاختراع التي هي مركز استقبال أسرار التكنولوجيا، كما أنها مركز إرسال تلك الأسرار إلى جهات البحث العلمي و المصانع ، كما أن تلك الإدارة هي بحسب وظيفتها الطبيعية جهاز متابعة تطبيق أحدث الاختراعات لدى المصانع.[1]

الفرع الرابع : أهمية حقوق الملكية الصناعية في استثمار رؤوس الأموال

يترتب على حماية حقوق الملكية الصناعية توافر الثقة لدى رجال الأعمال و ازدياد الاستثماران في المشروعات الصناعية و التجارية ، فإذا تعاقدت إحدى الشركات للحصول على ترخيص استغلال براءة اختراع في دولة ما ، فإنها تتعاقد وهي تعلم مقدما أنها تحتكر تصنيع الاختراع و بيعه ، و أن قانون براءة الاختراع يقر لها حق الاحتكار هذا ، و تبعا لهذه الحماية القانونية تزداد استثمارات رؤوس الأموال في المشروعات الصناعية [2].

[1] – عباس حلمي المنزلاوي ، مرجع سابق ، ص 12.

[2] – مرجع نفسه ، ص 4.

الفرع الخامس : أهمية حقوق الملكية الصناعية على المستوى العلمي

لقد أدت الحقوق الفكرية عموما و حقوق الملكية الصناعية خصوصا إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع ، نظرا لما تحققه من اختصاص استئثار لصاحبها على ثمرة إنتاجه الفكري ، مما يجعل الشخص مطمئنا على أ حقه في ثمرة جهده العقلي مصان قانونا .فذلك يؤدي إلى تنشيط حركة البحث ، مما يدفع عجلة التقدم و التطور و الرخاء عن طريق تشجيع رأس المال و التطوير و التحسين و التقدم ، كما يؤدي إلى نقل وتطوير التقنية.

لا يخفي أن الصراع العالمي في أيامنا هذه هو سباق نحو التقدم العلمي ، و إن أخذ هذا الصراع أشكالا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية ، فالجوهر هو صراع علمي و كل الدول التي تقدمت في مختلف المجالات جاء تقدمها من باب العلم .[1]

لقد أدى انتشار العلم و المعرفة و الخبرة لدى الإنسان إلى خلق القدرة على الابتكار و الإبداع ، الأمر الذي وضع العالم أمام ثورة حقيقية ، كان نتيجتها أن تملك الإنسان كما هائلا من العلوم و المعارف و الابتكارات و الإبداعات و الأفكار ن و التي تم استغلالها و استثمارها في الإنتاج الصناعي و التجاري على حد سواء .

لا شك أن وتيرة الإبداع الإنساني في ازدياد مضطرد، خاصة في قطاع المعلومات و المعرفة الذي يشهد نموا لا مثيل له ، إذ يعتبر الحاسب الآلي من أبرز المخترعات الذي أصبح استخدامه ضرورة لا غنى عنها على مستوى أجهزة الدولة و إرادتها ، أو على مستوى المشروعات العامة أو الخاصة أو على مستوى الأفراد العاديين .

لقد وضع هذا الاختراع الجديد العالم أمام ثورة علمية جديدة هي " ثورة المعلومات " فبعد أن كانت تلك المعلومات على غزارتها تعد مشكلة من حيث جمعها و تصنيفها و تبويبها و حفظها و التعامل معها ، تؤرق من

[1] –صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص 49.

يهتمون بها و يحتاجون إليها أصبحت بفضل هذا الجهاز الجديد في حيز قليل جدا و في متناول اليد بأقل مجهود و في انسيابية و سرعة فائقة لدرجة مدهشة .[1]

[1] – صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص 50.

المبحث الثاني : مشتملات الملكية الصناعية

يقصد بالملكية الصناعية مختلف الحقوق التي تكون ثمرة النشاط الإبداعي الخلاق للفرد في مجال الصناعة و التجارة ، و هي تخول لصاحبها سلطة مباشرة على ابتكاره أو محل حقه للتصرف فيه بكل حرية و إمكانية مواجهة الغير بها.

و حقوق الملكية الصناعية هي تلك الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتوجات أو في تمنييز المنشآت التجارية و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى المشتملات التي ترد على الابتكارات (المطلب الأول) و المشتملات التي ترد على الإشارات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المشتملات التي ترد على الابتكارات

إن الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديد هي تلك الحقوق التي تخول لصاحبها حق استغلال ابتكاره قبل الكافة و هذه الحقوق ترد إما على ابتكارات جديدة كالاختراع(الفرع الأول)، الأصناف النباتية (الفرع الثاني)، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : براءة الاختراع

الاختراع هو عبارة عن تطوير جديد في أي من المجالات البحثية . و مثاليا ، فإن الاختراع هو جهاز جديد أو طريقة أو مركب مادة معينة أو أي تحسين بالنسبة لما ذكر .

ومن الممكن أن تشتمل أمثلة الاختراعات على آلة جديدة أو مركب كيميائي جديد أو طريقة كيميائية جديدة .كما أنه من الممكن أيضا أن تشتمل الاختراعات على الكائنات الحية، مثل الكائنات الدقيقة أو السلالات النباتية أو الحيوانية . [1]

[1] –جودي وانجر جوانز و آخرون ، ترجمة : مصطفى الشافعي ، الملكية الفكرية " المبادئ و التطبيقات ، 2003، ص 61.

مما لا ريب فيه أن نظام براءة الاختراع يعد من أهمّ النظم القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بأبعاد التنمية المستديمة حيث أنّه يحمي نتائج البحث والتطوير الإيجابية التي اهتدى إليها الباحثون جماعات وفرادى كما يعد دليلاً على أن الابتكار المحمي به إضافة جديدة في مجال التكنولوجيا.

وبراءة الاختراع مصطلح مركب من كلمتين براءة واختراع وللبراءة في اللغة عدة معاني فهي السلامة من الذنب أو العيب أو التهمة، كما تعني استحداث شيء على الوجه الموافق للمصلحة[1] كقوله تعالى "**أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ**"[2] ومن المسلم به أنّ هذه المعاني لا تتلاءم مع طبيعة البحث الذي نحن بصدده .

وتعني البراءة أيضًا وثيقة يصدرها البابا أوامره الكنسية [3] ويقابلها باللغة الفرنسية مصطلح brevet المشتق من كلمة bref وهو الكتاب الرسمي القصير .وعليه فالبراءة لغة هي وثيقة رسمية مختصرة.

أمّا الاختراع لغة فـهو إيجاد شيء غير مسبوق في المادة ولا في الزمان أو المكان أو يقابله باللغة الفرنسية مصطلح l'invention ويعني الشيء الناتج عن فعل المخترع [4]، وعليه فبراءة الاختراع لغة هي "**سند رسمي مختصر يتعلق بنشاط المخترع**".

أمّا قانونًا فلقد عرّفتـه المنظمة العالمية للملكية الفكرية في القانون النموذجي لبراءات الاختراع المعد للدول النامية الاختراع في المادة 112 بأنّه " **هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع وتتيح عمليًا حلا لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا** " لقد أخذت أغلبية التشريعات الحديثة بهذا التعريف بما في ذلك التشريع الجزائري حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنّ الاختراع هو "**فكرة للمخترع تسمح عمليًا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التكنولوجيا**"، والجدير أنّ اتفاقية تريبس لم تحدد ماهية الاختراع، وهذا لا يعد ثغرة أو سهوا في الاتفاق وإنّما يعني الافتقار لمفهوم موحد لما يعد اختراعًا مما يتيح

[1] – جدي نجاة ، مرجع سابق ، ص 180.
[2] – جزء من الآية 07 من سورة البينة.
[3] – جدي نجاة ، مرجع سابق ، ص 180.
[4] – جدي نجاة ، مرجع سابق ، ص 181.

للدول النامية إقصاء العديد من المجالات من الحماية بموجب براءة الاختراع [1] لاعتبارات بيئية وإنمائية و للمصلحة العامة لديها ، خاصة إذا استند تعريف الاختراع على التمييز بينه وبين الاكتشاف والتحسين في كون منح البراءة على الأول دون الثاني والثالث مثلما فعل المشرع اليمني الذي ميّز بين الاختراع والاكتشاف فمنح البراءة عن الأول ومنعها عن الثاني الذي يعتبر إقرارًا لما هو موجود ويفتقر لمقومات الاختراع خاصة ما تعلق منها بالجدة وإمكانية تطبيق ذلك على الموارد البيولوجية التي توجد في الطبيعة، فهي تعد اكتشافًا وليس اختراعًا ومن ثم لا يمكن إبراؤها بما يتماشى مع ما تقتضيه التنمية المستديمة و يتلاءم مع العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، والأخلاقية.

وعليه فكان على المشرع الجزائري الأخذ بإحدى الخيارين إمّا ألاّ يدرج تعريفًا للاختراع ويترك مساحة كبيرة من المرونة في ظل مناخ يتّسم بالتغير العلمي والتكنولوجي تتيح إمكانية الحصول على التكنولوجيا وتطويرها أو تمييز الاختراع عن الاكتشاف والتحسين بما يتيح إقصاء العديد من المجالات الحماية بموجب براءة الاختراع.

كما عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنّها " **وثيقة تسلم لحماية الاختراع**".

أمّا على مستوى الفقه فهناك من عرّفها على أنّها "**وثيقة تمنحها الجهات المتخصصة في الدولة مقابل كشف صاحب الطلب عن سر اختراعه للجمهور، فيكون له بمقتضاها الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع خلال مدة زمنية يحددها القانون**"[2].

[1] – أنظر: عصام مالك أحمد العبسي :مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة ، عنابة، الجزائر، 2007.، ص 66.

–كارلوس كوريا: مرجع سابق ، ص 68.

[2] –جدي نجاة ، مرجع سابق ، ص 181.

الفرع الثاني : الأصناف النباتية الجديدة

من الضروري تحديد المقصود بالصنف النباتي الجديد قبل الحديث عن شروط ونظم حمايته فالصنف لغة هو النوع والضرب وصنف الشيء أي جعله أنواعًا [1]وميز بعضه على بعض، أمّا النبات فهو ما يخرج من الأرض من زرع وشجر ونجم، والتي تشكل في مجموعها المملكة النباتية التي تظم أكثر من 284 ألف نوع من النباتات المختلفة[2].

وعليه فالصنف النباتي لغة هو نوع من النباتات يتميز عن غيره من النباتات في الخصائص والصفات.

ولقد عرفته الفقرة السادسة من المادة الأولى من اتفاقية اليوبوف 91 على أنّه "**أي مجموعة نباتية تندرج في أدنى المراتب المعروفة تستوفي أو لا تستوفي تمامًا شروط منح حق مربي النباتات، ويمكن التعرف عليها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتميزها عن أية مجموعة وراثية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة باعتبارها واحدة نظرًا لقدرتها على التكاثر دون تغيير**".

وعليه فالصنف النباتي هو أدنى مرتبة في مملكة النباتات التي تنقسم إلى عوائل هذه الأخيرة التي تنقسم بدورها إلى أجناس والأجناس تنقسم إلى أنواع والأنواع تنقسم إلى أصناف.

فعلى سبيل المثال عائلة الموالح تنقسم إلى عدة أجناس كالبرتقال، والليمون واليوسفي فشجرة البرتقال مثلاً هي جنس من أجناس عائلة الموالح هذا الجنس الذي ينقسم إلى أنواع ومن أنواع البرتقال البلدي وأبو سرة وكل نوع من هذه الأنواع ينقسم إلى أصناف ومن أصنافهأبو سرة نجد الطومسون، وصنف واشنطن[3].

وكما سبق الإشارة إليه أن التعريف الوارد في اتفاقية اليوبوف لم يذكر البتة أسلوب أو طريقة إنتاج الصنف سواء تم التوصل إليه بطريقة بيولوجية أو بواسطة تقنيات الهندسة الوراثية.

[1] – مرجع نفسه ، ص 226.

[2] – جدي نجاة ، مرجع سابق ، ص 226.

[3] – مرجع نفسه، ص 226.

وعرفت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 2005/03 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية الصنف النباتي على أنّه " **كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين وفي بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصلية أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك ويكون ذا منفعة متميز ومتناسق ومستقر**".

وتنص المادة 24 من نفس القانون على أنّه " **يوصف على أنّها حيازة نباتية كل صنف نباتي جديد أنشئ أو اكتشف أو وضع ينتج عن مرحلة جينية متميزة أو عن تشكيلة خاصة للأطوار الوراثية والذي يتميز عن كل المجموعات النباتية الأخرى التي تشكل كيانًا مستقل بالنظر على قدرتها على التكاثر**".

والملاحظ أن هذا النص المأخوذ من القانون الفرنسي لا يخلو من النقد فهو يتضمن خطأ لغويًا عند استعمال المشرع عبارة "**الحيازة النباتية**" للدلالة على "**الحاصل النباتي**" فلا شك أنّه لم يفلح في الترجمة لذلك يقتضي الأمر استبعاد المصطلح الوارد ذكره في الصياغة العربية للنص القانوني، واستبداله بمصطلح الحاصل النباتي[1].

كما أنّ المشرع الجزائري وسع من نطاق الأصناف المشمولة بالحماية لتمتد أيضًا إلى الأصناف النباتية التي يتم اكتشافها، ومن المسلم به أنّ الاكتشاف يستند أساسًا على الصدفة وليس ناتج عن نشاط ذهني مما يستوجب استبعاده من الحماية بموجب قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، كما أن إ سباغ الحماية على هذه الأصناف فيه مساس بالتنوع البيولوجي وخرق لسيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية واستباحة لحقوق المزارعين الذين استخدموا هذه الموارد الوراثية لاستنباط أصناف نباتية جديدة شكلت مخزونًا للتنوع الوراثي وعازلا ضد التغيرات البيئية والاقتصادية باعتبارها مصدر تأمين لبدائل متاحة لضمان المزيد من التنوع الغذائي والرعاية الصحية وزيادة الدخل والتكيف والنظم البيئية. وعليه فإنّ حماية هذه الأصناف التي يتم اكتشافها فيه خرق أهداف وأبعاد التنمية المستديمة مما يتعين على المشرع الجزائري استبعادها من الحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية أو اشتراط حمايتها بتطويرها فضلاً عن ذلك وعلى غرار ما جاءت به اتفاقية اليوبوف 91 فإنّ المشرع

[1] – جدي نجاة، مرجع سابق ، ص 227..

الجزائري لم يذكر البتة أسلوب أو طريقة إنتاج الصنف سواء تم التوصل إليه بطريقة بيولوجية أو بواسطة تقنيات الهندسة الوراثية، حيث أنّه لم يولي الاهتمام الكافي بهذا الخصوص علمًا أنّ هذه المسألة تحمل في طياتها نواحي فنية وعلمية بالغة الدقة والأهمية والتعقيد لتعلقها بعلم البيولوجيا والهندسة الوراثية مما كان عليه إيضاح هذه المسألة بدقة وتفصيل.

وفي هذا الشأن ننصح المشرع الجزائري إ سباغ الحماية على لأصناف النباتية الجديدة سواء تم التوصل إليها بطرق بيولوجية محضى ، أو بواسطة تقنيات الهندسة الوراثية التي تعتمد في الأساس على خصائص وصفات النبات حيث أنّه ومنذ تطور تقنيات الهندسة الوراثية زاد احتمال التوصل إلى أصناف نباتية جديدة تفي بمتطلبات الرعاية الصحية[1] في ظل البعد الاجتماعي للتنمية المستديمة.

وصفوة القول ولكي تستجيب الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة يجب على المشرع الجزائري ضبط مفهوم هذه الأصناف بعدم توسيع نطاق المادة النباتية القابلة للحماية لتمتد إلى الأصناف النباتية المكتشفة، وجعله مقتصرًا على الأصناف التي يتم تطويرها من طرف مربي النباتات سواء تمت بطرق بيولوجية أو بطرق غير بيولوجية وذلك للاستفادة من الحرية التي منحتها اتفاقية تربس في وضع نظام خاص للحماية يهدف إلى تحقيق التوازن بين الحقوق الممنوحة للمربي والمصلحة العامة بكافة صورها بما فيها حقوق المزارعين، والرعاية الصحية ، وحماية البيئة ، وصون التنوع البيولوجي، وتحقيق الأمن الغذائي ، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنّ المادة 3/27 (ب) من اتفاقية تربس و إن ألزمت الدول الأعضاء على إبراء الطرق غير البيولوجية للحصول على النباتات، إلاّ أنّها تركت لهم حرية وضع تعريف هذه الطرق .

[1] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي ، مصر،2009.، ص 289.

الفرع الثالث : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظرا لصعوبة تحديد معنى التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، قامت بعض التشريعات ، كالتشريع الفرنسي لسنة1992 ، بتفادي تعريف هذا الموضوع تاركا إياه للفقه[1]، حيث عرفها الفقه العربي القديم بالقول :" المنتج النهائي أو الوسيط و الذي يتضمن عناصر يكون أحدها على عنصرا نشطا فعلا وليس خاملا ، و هذه العناصر تكون في مجموعها بالإضافة إلى بعض الوصلات كيانا ووجودا مستقلا يصلح لتحقيق وظيفة الكترونية معينة ، كما يقصد بمصطلح التصميمات التخطيطية كل ترتيب ثلاثي الأبعاد ، وأن يكون أحد هذه الأبعاد نشطا يخصص لدارة متكاملة تستخدم للتصنيع .[2]

و عرفها عطية عبد الحليم صقر بأنها : " إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين في مكون صغير ، يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية . وعادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات و الأجهزة الكهرومنزلية .[3]

تعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عنصرًا جديدًا من عناصر الملكية الفكرية، كما تعتبر أيضًا القاعدة الأساسية التي قامت وتقوم عليها الصناعات الالكترونية الحديثة والتي تعتبر بدورها رافدًا من الروافد الأساسية الهامة للاقتصاد الوطني الحديث في عصر ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وذلك على غرار ما كانت عليه الآلة في عصر الثورة الصناعية في أوربا[4].

---

[1] –ناصر موسى ، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2018/05/04 ، ص 55–56.

[2] –سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة التاسعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2013 ، ص 411–412.

[3] –عطية عبد الحليم صقر ، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية ، حقوق الملكية الفكرية ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في 13–15 شوال 1427 ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، السعودية ، ص 25.

[4] – أنظر: نصر أبو الفتوح : **مرجع سبق ذكره**، ص 155.

– حميد محمد علي اللهيجي: **الحماية القانونية للملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية** ، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 364.

ولا تختلف التعريفات القانونية المدرجة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عن التعريف التقني لها [1]، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 03-08 على "أنّها كل منتوج في شكله النهائي أو شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرًا نشيطًا وكل الارتباطات أو جزء منها هو جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة يكون مخصصًا لأداء وظيفة إلكترونية" . كما عرّف التصميم الشكلي في نفس المادة على أنّه "نظير الطوبوغرافيا وكل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون إحداه ما على الأقل عنصرًا نشيطًا ولكل وصلات الدائرة المتكاملة أو البعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد لدائرة المتكاملة بغرض التصنيع".

ولقد ارتبطت حقوق الملكية الفكرية بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بظهور الالكترونيات وتحديدًا منذ ابتكار الترانزيستور، واستخدام رقاقة السلكون التي ميزت بالتصاميم الشكلية المبتكرة، وهذا الشكل المبتكر يجعلها تستفيد من الحماية [2]، لكن ليس على أساس نظم الحماية التي حقوق الملكية الفكرية التقليدية وإنّما على أسس جديدة تتلاءم وخصوصيتها، فهي من ناحية لا يمكن حمايتها عن طريق نظام الرسوم والنماذج الصناعية من منطلق أنّه بالنسبة لتصميم الدائرة المتكاملة هناك ارتباط وظيفي بين التصميم (أي الرسم) وبين المادة التي يتشكل منها العناصر والوصلات، وبين الوظيفة التي تقوم بها الدائرة المتكاملة (المنتج النهائي) كما لا يمكن حمايتها على أساس براءة الاختراع لكون شرط استلزام النشاط الاختراعي المتطلب للإبراء لا يمكن إعماله بالنسبة إليها، ذلك أنّ غالبًا ما ينحصر عنصر الجدة فيها في وضع عدد كبير من الوصلات وفق ترتيب معين في مكون صغير يقود إلى وظيفة إلكترونية[3].

[1] – ريباز خوشيد محمد : **الحماية القانونية للتصاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 32.

[2] – عجة الجيلالي: براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية منشورات الزين الحقوقية ، لبنان، 2015.، ص 281.

[3] – فؤاد معلال : الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع ، المملكة المغربية، 2009، ص 344.

والملاحظ أنّه لا يوجد ارتباط بين التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والتنمية المستديمة هذه الأخير ة التي تعنى بتطوير الأنظمة الاقتصادية بدعم العوامل الإيكولوجية والعناصر الطبيعية وكيفية تجديدها وتحسينها وليس لها علاقة بالمجال الإلكتروني.[1]

المطلب الثاني : المشتملات التي ترد على الإشارات

الشارات المميزة هي تلك التي تمكن صاحبها من احتكار استغلالها ، و هذه الشارات إما أن تستخدم في تمييز المنتجات ، أو المنشآت ، أو مصدر المنتوجات فالأولى هي العلامة التجارية ، أما الشارة التي تستخدم في تمييز المنشآت التجارية فنطلق عليها اصطلاح الاسم التجاري و مثال ذلك حق المنتج في احتكار اسم لتمييز محله التجاري و مزاولة نشاطه بهذا الاسم ، أما الشارة التي توضع لبيان مصدر المنتوجات فهي تخول المنتج حق وضع بيانا يميز بلد الإنتاج و تسمى تسمية المنشأ و سنتطرق خلال هذا المطلب إلى الاسم (الفرع الأول) ، العلامات (الفرع الثاني) و تسمية المنشأ (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الاسم التجاري

الاسم التجاري هو الاسم أو اللقب المميز الذي يتم من خلاله التعرف على الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية ، و من الممكن أن يكون أو لا يكون الاسم التجاري لشركة معينة هو نفس الاسم الاعتباري للشركة بمنى اسم الشركة أو اسم شريك أو أي مالك آخر للشركة ، و يجوز تسجيل الاسم التجاري بمصلحة التسجيل التجاري ، على الرغم من أن (المادة 8) من اتفاقية باريس لا تتطلب ضرورة تسجيل الاسم التجاري للحصول على الحماية .

و يجب أن يكون الاسم التجاري مميزا هن العلامة التجارية أو علامة الخدمة ، التي تستخدم بالنسبة للسلع أو الخدمة ، التي تستخدم بالنسبة للسلع أو الخدمات التي تعرفها لكي تكون قابلة للتسجيل .وبينما يعرف الاسم التجاري المنشأة التجارية فإنه قد يتعلق أو لا يتعلق بالسلع أو الخدمات . و من الممكن أن يكون الاسم التجاري

[1] – فؤاد معلال ،مرجع سابق ص 344.

في بعض الحالات بمثابة علامة تجارية أو علامة خدمة و لكنه لا يمكن أن يكون كذلك في كل الحالات . وقد يحدث أن يتعدى الاسم التجاري على العلامة التجارية ، كما يمكن أن تنتهك العلامة التجارية الاسم التجاري ، و يتم تطبيق نفس المبادئ لتحديد التعدي على الاسم التجاري مثلما تطبق بالنسبة للتعدي على العلامة التجارية [1].

الفرع الثاني : العلامات

تعتبر العلامة التجارية كل اسم أو شكل ، يعرف من خلاله المنتج و يعرف لما ينسب و يكون له ميزة معينة يعرف بها ويميز بين السلع و الخدمات من منافس لآخر .

أولا :تعريف العلامة التجارية:

يشير مفهوم العلامة التجارية إلى اسم أو رمز أو شكل أو تركيبة من كل هذا، تعرف منتج مؤسسة معينة لتعطيها ميزة مساندة لها فيعرفها.... على أنها اسم أو مصطلح أو رمز أو شعار أو تصميم أو مزيج من هذا كله يهدف إلى تعريف سلعة أو خدمة أو بائع أو مجموعة من الباعة و تمييز هذه السلع و الخدمات عن تلك الخاصة بالمنافسين.

تعتبر خاصية التميز هنا هي الأساس إذ لا جدوى من علامة لا تميز منتج المؤسسة عن منتجات منافسيها لتضمن لها الحفاظ على حصتها السوقية، و هو ما يعتبر تحديا حقيقيا.[2] و في نفس السياق يرى كل من.... و زملاؤه بأنه حتى يكون لك جمهورا يسمعك و يتابع حملاتك الترويجية ينبغي أن يكون لك عنصرا يميزك عن الآخرين حتى تستفيد من كل ما تنفقه على حملاتك الترويجية و هو عنصر العلامة التجارية، التي بغيابها لا يمكن للمستهلكين التعرف عليك و بالتالي لا يمكنهم سماعك.

[1] – جودي وانجر جوانز و آخرون ، مرجع سابق ، ص 240.

[2] Koter Ph 1997 ,Marketing Management ,9th Edition , Prentice Hall Inc ,Usa ,p 433

يمكن أن تكون العلامة التجارية اسما لمؤسسة أو مجموعة منتجات أو منتج واحد، و إن كانت اسما للمؤسسة أو مظلة لعلامات تجارية أخرى ينبغي التأكد من أنها تنقل الصورة الصحيحة و بدون أي تناقضات بين الرسائل الإعلانية، فهي التي تتحكم في حجم القيمة الذي يدركه العميل و الذي يتغير مع الزمن لذا ينبغي على المؤسسة الحفاظ عليه بتحقيق التناسق بين الرسائل الإعلانية، فلقد اعتبرها البعض أكثر من منتج أن المنتج هو ذلك الشيء الذي يصنع في المصنع أما العلامة التجارية فهي الشيء الذي يشتريه العميل.

ثانيا : تعريف العلامات التجارية قانونا:

لقد وردت عدة تعريفات للعلامة التجارية في مجال الفقه نوردها كما يلي : " كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة ".[1]

" أداة مميزة تخص تاجرا أو صانعا لتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها و قد تكون رمزا ، رسما ، حرفا...إلخ ، تستهدف التدليل على أصل السلعة و ضمان مزايا معينة فيها فتقيم بذلك علاقة بين مالك العلامة و عملائه و تمكنه من الاستئثار بثقتهم ".[2]

" هي رمز يوضع على المنتجات أو يتخذ شعارا للخدمات و يهدف إلى تمييز التعرف على مصدر صناعة المنتجات أو مصدر بيعها أو مصدر الخدمات مما يساعد على اجتذاب العملاء ، و ترتب إن ازدادت العلامات التجارية أهمية و شهرة بحيث أصبحت لها قيمة ذاتية ".[3]

" كل إشارة أو رمز يتخذ شعارا لتمييز منتجات مشروع تجاري أو صناعي أو يتخذ شعارا للخدمات التي يؤديها المشروع ".[4]

---

[1] –القليوبي سميحة ، الوجيز في التشريعات الصناعية ، دار الاتحاد العربي للطباعة ، مكتبة القاهرة الحديثة ، 1967 ، ص 249.

[2] –اسماعيل محمد حسين ، الحماية الدولية للعلامة التجارية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، 1978 ، ص 249.

[3] –عباس محمد حسني ، التشريع الصناعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ص 195.

[4] –الصغير ، حسامالدين عبد الغني ، الترخيص باستعمال العلامة التجارية ، 1993 ، ص 16.

الفرع الثالث : تسمية المنشأ

لقد نص المشرع على أنه يقصد بتسميات المنشأ " الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، و من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه ، و تكون جودة هذا المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية ". [1] و بهذا التعريف وضع تسميات المنشأ ضمن الفئات التي تحتملها ، فأبرز كونها بيانا جغرافيا يشير إلى مصدر المنتجات التي تحمله ، بل و أكثر من ذلك ، حيث اعتبرها بيانا يضمن جودة تلك المنتجات ، زيادة إلى كون الجودة التي يضمنها توحي بأصالة و عراقة بيئة جغرافية خصتها عواملها الطبيعية و البشرية بتلك الجودة المتميزة هو العلاقة اللصيقة الموجودة بين المنتجات و الأرض .[2] و التي هي وحدها كفيلة بإحداث تسميات المنشأ ، حتى و لو لم يكن الاسم الذي تتكون منه تابعا لبلد أو جزء من هذا البلد ،فإنها تضفي عليه صفة الاسم الجغرافي بتحقيقه هذه العلاقة الجوهرية .

أولا : تمييز تسميات المنشأ عن العلامات التجارية :

تشترك العلامات مع تسميات المنشأ في كونها عنصرا من عناصر المحل التجاري ، و سمة تميز منتجات معينة عن مثيلاتها ، و بالتالي عاملا أساسيا في جذب الزبائن ، فإن نظام تسميات المنشأ قد كفل لهذه الأخيرة عناصر جوهرية تميزها عن العلامات بشكل واضح .

1-تمييز تسميات المنشأ عن العلامات التجارية من حيث المفهوم :

إن لكل من تسميات المنشأ و العلامات نص قانوني يحدد أحكامها ، و على أساس هذه النصوص خص المشرع تسميات المنشأ بتعريف دقيق كما سبق القول ، و على أساسه تمثل هذه الأخيرة الاسم الجغرافي الذي يعين و يميز منتجات ناشئة في البيئة الجغرافية التي تحمل هذا الاسم ، و التي ترجع إلى عواملها الطبيعية و البشرية جودة هذه المنتجات حصريا أو على الأقل بصفة أساسية . أما بالنسبة للعلامات فقد عرفها

---

[1] -الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، ج ر ، 23 جويلية 1976 ، عدد 59 ،ص 866.

[2] -ف-زراوي صالح ، القسم الثاني ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، 2006 ، ص 352.

المشرع في الأمر رقم 03-06 بأنها " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام ، و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها ، و الألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره ."[1]

و تتكون تسمية المنشأ لزوما من اسم جغرافي فقط ، في حين أن العلامة يمكن أن تتكون من الاسم الشخصي لصاحبها أو من اسمه المستعار أو من اسم الغير بشرط عدم الإضرار بهذا الأخير .[2]

2-تمييز المنشأ عن العلامات التجارية من حيث الآثار :

إن المستفيد من نظام تسميات المنشأ يمكنه استعمال الاسم الجغرافي الذي تتكون منه في إطار علامة مركبة لتمييز منتجاته ، و هذا الحق مخول لجميع المنتجين المستعملين لهذه التسمية بصفة قانونية في المنطقة الجغرافية المعنية بهذه التسمية . في حين أن صاحب العلامة لا يمكنه أبدا استعمال الاسم الجغرافي الذي تتكون منه تسميات المنشأ حتى كعلامة مركبة .

ثانيا : تمييز تسميات المنشأ عن البيانات الجغرافية المشابهة لها :

1-تمييز المنشأ عن بيانات المصدر :

استنادا إلى التعريف الذي خص به المشرع تسميات المنشأ بموجب الأمر رقم 76-65 و الذي تم ذكره سالفا ، فإنها تختلف عن بيانات المصدر في كون أن هذه الأخيرة و حسب تيار من الفقه الجزائري ، تعني المكان الجغرافي الذي تأتي منه المنتجات و الذي لا يمثل بصفة إجبارية مكان الصنع أو الإنتاج ، بل غالبا ما

[1] -المادة الثانية من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات .

[2] -زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 84.

يدل على مكان التصدير ، في حين أن العلاقة المادية بين المنتجات و مكان نشأتها هي إلزامية التحقيق في تسمية المنشأ.[1]

2-تمييز تسميات المنشأ عن التسميات الجغرافية القديمة :

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن التسميات القديمة لا تؤسس عن طريق اسم جغرافي، لكنها تدل على المصدر الجغرافي لمنتجات معينة في نظر المستهلك ، و هي مستعملة خصوصا بالنسبة للخمور و المشروبات الروحية ، إن النظام القانوني الجزائري لتسميات المنشأ يستلزم أن تكون مؤسسة من اسم جغرافي لبلد أو ناحية أو منطقة أو جزء من هذا البلد ، و لكن يلاحظ أن المشرع أضفى الطابع الجغرافي على بعض الأسماء بهدف حماية تسميات المنشأ ، و هي تلك الأسماء المتعلقة بمساحة جغرافية لأغراض بعض المنتجات ، دون أن تكون تابعة لبلد أو لإحدى مناطقه أو أجزائه .[2]

3-تمييز تسميات المنشأ عن المؤشرات الجغرافية :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حماية المؤشر أو البيان الجغرافي في إطار نصوص قانونية خاصة ، أو حتى في إطار حماية تسميات المنشأ لإبراز الفرق بينه و بين هذه الأخيرة. في حين أن العديد من التشريعات الأخرى تعرضت لتحديد هذا المفهوم ، و لقواعد الحماية القانونية الخاصة به . بالنسبة للمشرع التونسي مثلا ، فقد وحد قواعد الحماية الخاصة بكل من تسميات المنشأ و بيانات المصدر ، و المؤشرات الجغرافية لمنتجات الصناعات التقليدية ، فاكتفى بتحديد مفهوم كل بيان من هذه البيانات على حدى ،، أما بالنسبة للعناصر الأخرى مثل التسجيل و الاستعمال ، و حتى فيما يخص الجزاءات المترتبة عن مخالفة الأحكام القانونية المقررة فقد جعلها نفسها بالنسبة لكل هذه البيانات ، و قد عرف المؤشر الجغرافي بأنه " المؤشر الذي يحدد منشأ منتوج ما في جهة أو منطقة أو أي موقع منها حين تكون النوعية أو السمعة أو الخصائص الأخرى لهذا المنتوج راجعة

[1] – زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 359.

[2] –المادة الأولى من فقرتها الثانية من الأمر رقم 76-65 السالف ذكره .

بصورة أساسية إلى منشأه الجغرافي ، و بذلك يكون استلزم وجود رابطة حقيقية بين المنتجات و المكان الذي يحمل هذا البيان اسمه ، بل أكثر من ذلك تطلب أن ترجع جودة هذه المنتجات أساسا إلى هذا المكان .[1]

[1] – زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص342.

خلاصة الفصل الأول :

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى أن الملكية الصناعية و التجارية هي حق استئثار صناعي و تجاري تخول لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال شارة مميزة ، و تبعا لهذا تقسم هذه الحقوق إلى نوعين حقوق ترد على ابتكارات جديدة أو استغلال شارة مميزة ، و تبعا لهذا تقسم الحقوق إلى نوعين حقوق ترد على ابتكارات جديدة و حقوق ترد على شارات مميزة . و قد حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق لكل هاته الجوانب .

الفصل الثاني:

الحماية الدولية

تمهيد :

تعرف الملكية الصناعية بأنها مجموع التنظيمات القانونية و الإدارية التي تسمح بحماية المبتكرات و التقنيات الجديدة مثل براءة الاختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسمية المنشأ . تم بسط أسس حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية في نهاية القرن التاسع عشر ، حيث أبرمت أول اتفاقية دولية لحماية الشق الأول من حقوق الملكية الفكرية و هي حقوق الملكية الصناعية و التجارية و كان ذلك اثر انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في باريس عام 1883 ، إلى جانب هذه الاتفاقية ، بدأ الظهور التدريجي للعديد من الاتفاقيات و التي تبنتها معظم دول العالم بهدف ضمان حماية أوسع لحقوق الملكية الصناعية و توحيد العمل بها و بالتالي إضفاء البعد الدولي عليها ، و قد ساهمت هذه الاتفاقية في إقرار هذه الحماية من خلال نصوص خاصة و التي كان لها دورا في بسط هذه الحماية . و في إطار الدراسة التي قمنا بها في هذا الفصل ، سنبين أهم الاتفاقيات الدولية التي تولت تحديد الحماية التي جاءت بها حيث جاء المبحث الأول بعنوان الاتفاقيات الشاملة لكل عناصر الملكية الصناعية ، و المبحث الثاني : الاتفاقيات الخاصة و المبرمجة في ظل عولمة حقوق الملكية الصناعية .

المبحث الأول:الاتفاقيات الشاملة لكل عناصر الملكية الصناعية

تم إقرار أول اتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية في 20 مارس 1883 تم توقيعها من طرف إحدى عشر دولة[1] ، و دخلت حيز التنفيذ في 14 جوان 1884 ، و هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، حيث تعد الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية .

المطلب الأول : اتفاقية باريس PARIS لسنة 1883

لا تزال إلى الآن تشكل دستور الملكية الصناعية و الإطار القانوني الذي بني عليه نظام الحماية الدولية ، و بفضلها تم تكريس مجموعة من المبادئ ، و بعد ذلك تحديد الأحكام الخاصة التي جاءت بها الاتفاقية. الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس (الفرع الأول)، الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعي في اتفاقية باريس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس

أطلقت على اتفاقية باريس تسمية أخرى و هي الاتحاد الدولي للملكية الصناعية استنادا إلى مادتها الأولى و التي جاء فيها : تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية [2] ، و يقصد بالاتحاد هو مجموع الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية الرامية لحماية الملكية الصناعية ذلك حسب المادة 10 من اتفاقية باريس ، و قد تم تعديل هذه الاتفاقية عدة مرات في بروكسل في 14 ديسمبر 1990 ، و واشنطن في 2 يونيو 1911 ، و لاهاي في 5 نوفمبر 1925 ، و لندن في 2 يونيو 1934 ، و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 ، و ستوكهولم في 14 جويلية 1967 ، و فيينا في 1973 ، المنقحة في 02 ديسمبر 1979 [3]، و من

[1] –تتمثل في بلجيكا ، البرازيل ، السلفادور ، فرنسا ، غواتيمالا ، ايطاليا ، هولندا ، صربيا ، اسبانيا ، سويسرا ، انظر صلاح زين الدين ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنسر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 129.

[2] انظر المادة 1/2 من اتفاقية باريس لسنة 1883 على الموقع الالكتروني التالي :www.wipo.int.traities/fr/ip/paris/trt does-w020-pdf

[3] –مغبغب نعيم ، براءة الاختراع ، منشورات الحلبي الحقوقية للتوزيع ، لبنان ، 2009 ، ص 273.

أجل التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس ، وضعت اتفاقية قواعد عامة و مبادئ أساسية يجب على الدول الأعضاء أن تلتزم بها .

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية

بناءا على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية ، تقتضي الاتفاقية وجوب منح كل دولة متعاقدة لمواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بالملكية الصناعية، كما تمنح الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا يقيمون في الدول المتعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية و فعلية ، و عليه فإن الاتفاقية تعطي لرعايا الدول المنظمة إليها الحق في التمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية . و مع ذلك لا يجوز أن تفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأ في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية ، بمعنى يستثنى من مبدأ المعاملة الوطنية اشتراط وجود محل مختار أو أن يكون للشخص الأجنبي وكيل مقيم مع إمكانية مطالبته بإيداع كفالة مالية ، و يعتبر مجرد السكن بمثابة إقامة قانونية[1] .فالحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب ، بل يستفيد منها أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا ، شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها.

ثانيا : مبدأ الحق في الأولوية " قاعدة الأسبقية الاتحادية

" نصت على هذه القاعدة المادة الرابعة من اتفاقية باريس الفقرات من (أ) حتى (ط)[2]، و مضمونها أن كل من أودع طلبا في إحدى دول إتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على رعايا الدول الأخرى الأعضاء ، و يشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية الفكرية المذكورة في الاتفاقية ، و أن يكون متوفرا على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها ، و أن يتقدم بالطلب خلال اثني عشر

[1] –فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 120.

[2] –تنص الفقرة أ على ما يلي : كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإبداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد .

شهرا بالنسبة لبراءة الاختراع و نماذج المنفعة و ستة أشهر بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية و العلامات ، و تحسب هذه المهلة ابتداء من تاريخ الإيداع الأول ، حتى و لو كان الطلب ناقصا و أعيد لصاحبه لاستكماله أو تصحيح الأخطاء التي يتضمنها ، كما يعتبر هذا التاريخ هو المعمول به في الأسبقية بغض النظر عن تقديم طلبات أخرى في دول أخرى.[1]

فمثلا لو تقدم مخترع بطلب الحصول على براءة اختراع في مصر (دولة عضو في اتحاد باريس) فسيكون له حق أسبقية في الحصول على البراءة عن ذات الاختراع في الجزائر (دولة عضو في اتحاد باريس) ، إذا أودع فيها طلب خلال اثني عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب بمصر ، و أي طلب يودع في الجزائر للحصول على براءة عن ذات الاختراع في الفترة ما بين إيداع الطلب الأول و الثاني لا يكون له الحق في الأسبقية ، و تبدأ المدة المذكورة اعتبارا من تاريخ الإيداع الأول أو العرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا ، ولا يكون يوم الإيداع أو العرض من ضمنها و تنتهي بانتهاء المدة ، و إذا صادف اليوم الأخير عطلة رسمية لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي يطلب فيها الحماية يبدأ حساب الميعاد عند أول يوم عمل يليه ، كون انتهاء المدة يدل على تنازل صاحب الحق ، و تقديمه الطلب يدل على عدم التنازل المودع حتى و لو كان آخر يوم الإيداع و انتهى بسبب عدم فتح المكاتب أو بسبب العطلة . [2]

إن المدة المقررة للتمتع بحق الأسبقية ، هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة و ما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص و المعارف عبر العالم ، و هو بلا شك ما يضيف من أهمية هذا المبدأ[3] .و يعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من الاتحاد ،

[1] –أشارت الفقرة ج من المادة الرابعة في شطرها الثاني على أن تلك المواعيد تسري من يوم إيداع الطلب الأول دون إدخال يوم الإيداع في احتساب المدة .

[2] –آيت تفاتي حفيظة ، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 51.

[3] آيت تفاتي حفيظة ، مرجع سابق ، ص 52.

أو بمقتضى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد ، أما مفهوم الإيداع الوطني الصحيح فهو كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية أيا كان الخطر اللاحق بالطلب.[1]

و عليه فإنه لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه عنها بسبب أية أعمال وقعت خلال الفترة ، و بصورة خاصة ، بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع ، أو استعمال العلامة ، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق إلى الغير أو أي حق حيازة شخصية ، و يحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساسا لحق الأولوية . [2]

ثالثا : مبدأ عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد

أجازت المادة التاسعة عشر من هذه الاتفاقية ، للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية ، غير أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس [3]، و هذه القاعدة في ظاهرها تكرس مبدأ اللامبالاة بين رعايا دول الاتحاد و التي تمهد لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه ، غير أن هذه الوحدة ليست حقيقية بالنظر لحجم الاستفادة من النتائج الترتيبية عند تطبيق الاتفاقية ، لاسيما أن عناصر الملكية الصناعية تشكل الوسائل القانونية الضرورية لتحويل التكنولوجيا ، و الاتفاقية بشكلها الحالي لا تهتم سوى بمصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن و استقرار و حماية لاختراعاتها و معاملاتها التجارية ، و هذا خلافا للوضع في الدول النامية حيث لم تأخذ ظروفها بعين الاعتبار عند إقرارها في أول الأمر سنة 1883 ، و يرجع ذلك إلى أنها كانت إما مستعمرات أو مناطق نفوذ لاحقا . و حسب

[1] –راجع الجزء الثاني من الفقرة أ من نص المادة الرابعة من اتفاقية باريس .

[2] –مغبغب نعيم ، مرجع سابق ، ص 299.

[3] –جاء في المادة 19 من اتفاقية باريس ما يلي : من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينه اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

التعديلات الطارئة على الاتفاقية ، فإن حماية حقوق الملكية الصناعية في هذه الدول ، و بالتحديد في هذه المرحلة التي تلت اتفاقية باريس لم يحظ باهتمامها . [1]

و مع ما جاءت به نصوص اتفاقية باريس ، فإنه يكون لدول الاتحاد الحق في إبرام اتفاقيات خاصة لحماية الملكية الصناعية على انفراد شريطة عدم تعارض هذه الاتفاقيات مع أحكامها و قواعده.[2]

رابعا : مبدأ الدولية

يجوز لكل دولة من خارج دول الاتحاد ، و بموجب المادة 21 أن تنظم إلى اتفاقية باريس و أن تصبح عضوا في الاتحاد على أن تودع وثائق الانضمام لدى المدير العام للاتحاد [3]. و بموجب المادة 13 من اتفاقية باريس يكون الاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد و يكون لهذه الجمعية لجنة تنفيذية [4] ، و يشمل الاتحاد بموجب هذه الاتفاقية جهازين للتوجيه و الإدارة هما المكتب الدولي و مؤتمرات إعادة النظر ، و يتولى المكتب تزويد دول الاتحاد بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية كما يجري المكتب الدولي دراسات و يقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية الملكية الصناعية[5] ، أما مؤتمرات إعادة النظر فتلعب دورا هاما في مجال التشريع الخاص بدول الاتحاد المتعلق بحقوق الملكية الصناعية. و على الرغم من الفارق الزمني ما بين انعقاد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883 و اتفاقية تريبس 1994، إلا أن هناك ترابط بينهما يعود إلى المادة 2/1 من اتفاقية تريبس التي ألزمت الدول الأعضاء فيها مراعاة أحكام المواد من (1_12) و

[1] –جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا ، منشورات السلاسل ، جامعة الكويت ، 1983 ، ص 169.

[2] –عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية 211، دار وائل للنشر و التوزيع ، لبنان ، 2010 ، ص 22.

[3] –و التي جاء فيها :"لكل دولة خارج الاتحاد أن تنظم إلى هذه الوثيقة و أن تصبح بمقتضى ذلك عضوا في الاتحاد ، و تودع وثائق الانضمام لدى المدير العام .

[4] –انظر المادة ، 14 من اتفاقية باريس .

[5] –راجع نص المادة 15 من نفس الاتفاقية .

المادة (19) من اتفاقية باريس و ذلك فيما يخص الجزء الثاني و الثالث من اتفاقية تريبس و اللذان يتناولان المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية و الالتزام بتنفيذها [1].

ترمي اتفاقية باريس إلى جعل مجال حماية الملكية الصناعية مجالا ذو طابع دولي ، بحيث لا تقتصر هذه الحماية على الأشخاص التابعين للدول التي اشتركت في إبرام الاتفاقية، و إنما ستمتد إلى تلك الدول التي تنظم مستقبلا ، لذلك جعلت اتفاقية باريس مجال الانضمام إليها مفتوحا على مصراعيه لضم باقي الدول[2] ، و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باريس قد جعلت عملية الانضمام إليها من طرف الدول عملا غير مشروط بمعنى لم تضع أي قيود أو حواجز.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس

إلى جانب الأحكام العامة التي أوردتها اتفاقية باريس و المتمثلة في المبادئ التي أسلفنا ذكرها أعلاه لحماية مختلف حقوق الملكية الصناعية ، فإن الاتفاقية نظمت أحكام خاصة بهدف توفير الحماية لعناصر الملكية الصناعية من خلال قواعدها المعيارية و التي تتضح لنا عند استقراءنا لموادها التي تنص على سبل حماية تلك العناصر ، بحيث نجد المادة الخامسة منها تنص على إقرار الحماية لبراءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الإتحاد ، و كذلك المادة السادسة التي تناولت شروط إيداع و تسجيل العلامات التجارية و الصناعية و التي أسندتها إلى التشريع الوطني لكل دولة من دول الإتحاد[3] .و كما جاءت الاتفاقية على ذكر المنافسة غير المشروعة بحيث نصت المادة العاشرة منها على حماية و كفالة دول الاتحاد لرعايا الدول الأخرى العضو فيه من المنافسة غير الشريفة التي تراها الخطر الأكبر الذي يهدد العناصر الملكية الصناعية .

[1] –عبد الله حسين الخشروم ، مرجع سابق ، ص 23.

[2] –المنزلاوي عباس حلمي ، الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص 35.

[3] –راجع ما جاء في نص المادة الخامسة و السادسة من اتفاقية باريس .

أولا : في مجال الابتكارات الجديدة :

في مجال الابتكارات الجديدة نجد نوعين من حقوق الملكية الصناعية و الذين أوردتهما اتفاقية باريس في كل من الفقرات (أ) و (ب) و (د) من المادة الخامسة منها ، و يتمثلان في براءة الاختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية حيث نصت من خلالها على الأحكام المتعلقة باستيراد الأشياء و عن عدم استغلالها و كفايتها و عن التراخيص الإجبارية.

1- براءة الاختراع : براءة الاختراع هي شهادة تعطى من قبل الدولة و تمنح صاحبها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة[1] . و هي السند الذي يبين و يحدد الاختراع و يرسم أوصافه ، و يمنح حائزه الحماية المرسومة له قانونا و يعطيه الحق في استغلاله وحده دون غيره[2]. إن اتساع نطاق تداول المنتوجات الصناعية أصبح لا يشمل حدود الدولة الداخلية فحسب ، بل إلى كل دول العالم و يعود ذلك إلى التطور السريع الذي عرفته التجارة الدولية ، و لذلك أصبحت الحماية الداخلية لبراءة الاختراع في دولة معينة لا توفر الحماية اللازمة لحقوق صاحب براءة الاختراع ، ذلك أن الاختراع يمكن أن يقلد في بلد آخر[3]. و لهذا اشتملت اتفاقية باريس على أحكام خاصة لحماية براءة الاختراع و تتمثل في:

أولها ، مبدأ استقلال البراءة المتحصل عليها على نفس الاختراع الذي تم تسجيله في كل دول الاتحاد ، قصد تحقيق غاية ألا و هي مواجهة الأخطار التي قد يتعرض لها مالك براءة الاختراع في مختلف دول الاتحاد ، و الاستقلالية التي تتمتع بها براءات الاختراع تكون من عدة نواحي ، مدة حمايتها و بطلانها و كذلك أحكام السقوط ، و هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية باريس .

[1] -فرحة زاوري صالح ، مرجع سابق ، ص 110

[2] -راشدي سعيدة ، حماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس " مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، يومي 28-29 أفريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 363.

[3] -مغبغب نعيم ، مرجع سابق ، ص 29.

أما ثانيها ، و بالعودة إلى نص المادة أعلاه نجد أن الاتفاقية ألزمت دول الاتحاد على منح براءة الاختراع و رفض إبطالها حتى و إن كان قانونها الداخلي يضع عراقيل على بيع المنتج الذي تحميه البراءة .

و فيما يخص موضوع التراخيص الإجبارية فقد عالجت الاتفاقية ذلك في حالتين : حالة عدم الاستغلال و في حالة عدم كفايته ، و هذه التراخيص لا تمنح في الحالتين المذكورتين إلا بعد مضي أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة ، و ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة ، و كذلك لا تمنح التراخيص إلا بعد توفر دواعي عدم استغلالها .

2- الرسوم و النماذج الصناعية :

تعرف الرسوم الصناعية بأنها : " أي تركيب أو تنسيق للخطوط يكسب على المنتج شكلا خاصا ، سواء تم باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية " ، أما النماذج الصناعية فهي : " كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم في صناعة السلع و البضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا يميزها عن غيرها "[1]. و باستقرائنا لنص المادة الخامسة من اتفاقية باريس ، نجد أنها قد ألحقت الحماية للرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد ، حيث نصت على أنه : " تحمى الرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد.[2]

تمنح التراخيص الإجبارية للرسوم و النماذج الصناعية حسب ما جاءت به المادة الخامسة من الاتفاقية في حالة عدم الاستغلال أو عدم الكفاية ، و تطبق الأحكام الواردة على براءة الاختراع .

ثانيا :في مجال الإشارات المميزة

نصت اتفاقية باريس على كل من العلامات و بيانات المصدر أو تسميات المنشأ أدخلتها في مجال الملكية الصناعية ، حيث أوردت في شأنها أحكاما خاصة بموجب النصوص التي عالجتها ، و التي سنبرزها من خلال العناوين التالية :

[1] – عبد الله حسين الخرشوم ، مرجع سابق ، ص 224.

[2] –انظر المادة 5/5 من اتفاقية باريس .

1- العلامات الصناعية و التجارية : تعرف العلامة على أنها تلك التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه ، ليميزها عن غيرها من المنتجات و البضائع المماثلة ، و كما يمكن ذلك المستهلك من التمييز بين مختلف المنتجات الصناعية و التجارية التي يستهلكها ، و هذا ما جعل العلامة التجارية تكتسي دورا كبيرا في التجارة والصناعة و ذلك بتسهيل تداولها[1].

و قد عرفت المادة الثانية من قانون العلامات الجزائري 03 _ 06 العلامات كما يلي : " العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها ، و الألوان بمفردها أو مركبة ، و التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره ".[2]

نصت اتفاقية باريس على مبدأ استقلالية العلامة التجارية ، بمعنى تسجيل العلامة في إحدى دول الاتحاد ، يعتبر مستقلا عن تسجيلها في الدول الأخرى للاتحاد[3] ،لقد ألزمت اتفاقية باريس كل دول الاتحاد قبول تسجيل كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة في البلد الأصلي و منحها الحماية ، لكن و كاستثناء للقاعدة الأولى منحت الاتفاقية لدول الاتحاد حق رفض تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية ، إذا كانت العلامة لا تحمل الصفة المميزة لها أو جاء فيها ما كان منافي للنظام العام و الآداب العامة .[4]

2- بيانات المصدر أو تسميات المنشآت : يقصد بتسميات المنشأ الجغرافي الذي يوضح مصدر المنتوج و الذي يفترض أن يكون معروف بهذا الإنتاج و بجودته ، أما بيانات المصدر فتهدف إلى تحديد مصدر المنتجات أي المكان الذي تأتي منه المنتجات دون أن يقترن بجودة المنتجات[5]،إذ يجب على كل دول اتحاد باريس

---

[1] -علي نجيم الحمصي ، الملكية الصناعية و التجارية ، مجد المؤسسة الصناعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2010 ، ص 248.

[2] -أمر رقم 03-06 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالعلامات ، ج ر ، عدد 44 ، لسنة 2003.

[3] -راجع نص المادة 6 من الفقرة 3 من اتفاقية باريس.

[4] -عد في ذلك إلى الفقرتين 2 و 3 من الفقرة (ب) من نص المادة 6 من نفس الاتفاقية .

[5] -راشدي سعيدة ، مرجع نفسه ، ص 366.

الالتزام بالتدابير الضرورية لتجنب الاستخدام المباشر أو الغير مباشر في بيانات مصدر المنتجات غير الحقيقية، سواء تعلقت بمصدر المنتجات أو بشخصية المنتج ، أو غير ذلك .[1]

3- الأسماء التجارية :اعتبرت اتفاقية باريس الأسماء التجارية من قبيل الحقوق الملكية الصناعية التي يجب حمايتها ، و قد نصت الاتفاقية في مادتها الثامنة على حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد ، و لم تشترط في ذلك الالتزام بإيداعه أو تسجيله .

ثالثا: تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية باريس

نصت اتفاقية باريس في إطار هيكلها التنظيمي على إنشاء هيئة مختصة بشؤون الملكية الصناعية و كذا مكتب مركزي لإطلاع الجمهور على حقوق الملكية الصناعية ، و تبعا لذلك و من خلال هذه الهيئة ، وضعت الاتفاقية نظاما لتسوية المنازعات التي تقوم بين الدول التابعة لإتحاد باريس و التي يمكن أن تنتج في إطار حماية حقوق الملكية الصناعية أو تطبيق الاتفاقية بشكل عام.

و بالرجوع إلى نصوص اتفاقية باريس ، و بالضبط إلى نص المادة 28 منها و التي نظمت في فقراتها الثلاث نظام تسوية المنازعات[2] ، حيث سمحت بعرض النزاع المتعلق بحقوق الملكية الصناعية على محكمة العدل الدولية و ذلك في عدم تسويته عن طريق المفاوضات ، و يفهم من خلال ذلك أن دول الاتحاد_ الدول الأعضاء في اتحاد باريس_ في حالة نشوب النزاع بينها في إطار تطبيق أحكام و قواعد الاتفاقية تحاول في بادئ الأمر حلها عن طريق التفاوض فيما بينها ، و في استحالة ذلك تلجأ إلى حلها قضائيا عن طريق محكمة العدل الدولية ، أين يتم عرض النزاع على هذه الأخيرة بموجب عريضة تقدم وفقا للنظام الذي تسري عليه المحكمة ، و تقوم بعد ذلك بإخطار المكتب الدولي و الذي يقوم بدوره بإعلام الدول الأخرى الأعضاء في

[1] -انظر نص المادة 10 من اتفاقية باريس .

[2] -نصت المادة 28 من اتفاقية باريس على ما يلي : كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية و الذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام المحكمة .

الإتحاد بموضوع عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، و رغم نص الاتفاقية على هذا النظام للتسوية إلا أنها أجازت للدول التحفظ عليه ، بحيث لم تضعه كشرط للانضمام و لم تصبغه بصيغة الإلزامية.[1]

إن هذا النظام الذي وضعته اتفاقية باريس لتسوية المنازعات حول حقوق الملكية الصناعية بين دول الإتحاد، قد حكم عليه بأنه واقعيا نظام فاشل و هش ، بحيث لم تلجأ إليه أي دولة حتى الآن. لكن هذا النظام أصبح اليوم لديه مركز قوة و الذي اكتسبه من خلال اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) و التي أبرمت عام 1994 ، و هي من الاتفاقيات التي أبرمت في إطار منظمة التجارة العالمية ، و التي سنتطرق إليها لاحقا من خلال دراستنا لحقوق الملكية الصناعية وفقا لأحكامها و قواعدها[2] .

الفرع الثالث : تقييم الحماية الدولية للملكية الصناعية في إطار اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس الدعامة الأساسية التي يعتمد عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية و التجارية من خلال سبل الحماية التي وضعتها ، و الدور الذي لعبته في إطارها القانوني و الذي اعتمدته الدول لتوفير الحماية القانونية لمختلف الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية ، و رغم تكريس هذه الأخيرة للمبادئ العامة لحماية الملكية الصناعية و تقليلها لحجم الاختلافات الجوهرية لقوانين الدول الأعضاء ، إلا أن كل ذلك لم يمنع من توجيه العديد من الانتقادات إليها انطلاقا من قواعدها الموضوعية التي أثرت على مختلف الاقتصاديات العالمية المتقدمة و النامية ، و كان ذلك واضحا من خلال معارضة البعض لهذا النظام بشكل مبدئي خاصة فيما يتعلق بحماية الاختراعات ، بحيث أنكر صلاحيتها بالنسبة للدول النامية و التي اعتبرت أن أحكام هذه الاتفاقية قد تجاوزها الزمن ولا يقيم أي اعتبار لمصالح الدول النامية رغم التعديلات التي لحقتها ، فالمساواة في المعاملة الاتحادية المكرسة في الاتفاقية هي في صالح الدول المتقدمة فقط و ذلك لكون الدول النامية ضعيفة

[1] –نصت الفقرة 2 من نفس المادة على ما يلي : لكل دولة أن تعلن ، عند توقيعها الوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها ، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (1) ، و لا تسري أحكام الفقرة (1) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة و أية دولة أخرى من دول الاتحاد .

[2] –تعتبر اتفاقية شاملة بالنظر إلى القواعد و الأحكام التي جاءت بها لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة ، بحيث وضعت مذكرة تفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات و أوجبة جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية .

في مجال الإبداع على المستوى الدولي ، كما أن انضمام هذه الأخيرة لاتفاقية باريس يشكل تنازلا لصالح الدول المتقدمة و يترتب عنه تبعية تكنولوجية للدول الكبرى إذ أن وسائل البحث العلمي و التكنولوجي نجدها في الدول المتقدمة.

أولا : مزايا اتفاقية باريس اتفاقية باريس

هي أول اتفاقية ظهرت في مجال الملكية الصناعية في 1883 ، و هي البادرة الأولى التي أفصحت على أهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة و حقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة ، فقد تم من خلالها إنشاء اتحاد يضم كافة الدول الأطراف في الاتفاقية و الذي يدعى باتحاد باريس ، وتعتبر اتفاقية باريس اتفاقية شاملة بحيث لم تقتصر في تطبيقها على الجوانب الصناعية و التجارية فحسب بل شملت حتى الصناعات الزراعية و الإستخراجية و كل المنتجات الطبيعية و المصنعة . و تعد اتفاقية باريس الاتفاقية الأصل التي منحت لكل شخص تابع للدول الأطراف فيها حق حماية اختراعه أو رسومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية ، أضف إلى ذلك وضعها لمختلف إجراءات و وسائل الحماية لتلك الحقوق على قدم المساواة لمواطن الدول الأعضاء إن القواعد التي جاءت بها الاتفاقية، قد خففت من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء ، بحيث بمجرد مصادقة الدول على الاتفاقية تصبح نصوصها جزءًا من القانون الوطنيفي تلك الدولة و ذلك دون الحاجة إلى أن تصدر قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية ، مما يعني أن الأجانب يستمدون حقوقهم مباشرة من الاتفاقية ، و كما يجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني[1] في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطني، لقد ساهمت اتفاقية باريس في تعزيز التعاون بين الدول في مجال الملكية الصناعية فهي التي تحمي مصالح المستهلك عن طريق منع الاحتكارات و الوسائل التي من شأنها تضليل الجمهور ، و من جانب آخر راعت اتفاقية باريس المشاعر القومية و الدينية للفرد و لتاريخه و تراثه الثقافي و ذلك بعدم حماية العلامات التجارية التي تمس بالنظام العام و الآداب العامة .

[1] –فتحي نسيمة ، مرجع سابق ، ص 15.

ثانيا: عيوب اتفاقية باريس

إن اتفاقية باريس و رغم دورها الفعال في إرساء قواعد حماية حقوق الملكية الصناعية بمعناها الواسع دوليا ، إلا أن ذلك لا يعني أنها تخلو من عيوب فمع التعمق في نظام سريان الاتفاقية و تعامل الدول فيها نجد أنها تخدم مصالح الدول المتقدمة بالدرجة الأولى على حساب مصالح الدول النامية مما يدفع لإثارة الشكوك فيما يخص انضمام هذه الأخيرة إلى اتحاد باريس و بصفة عامة مدى أهمية و نجاعة مصادقتها على الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية _ . و بالنظر لقواعد اتفاقية باريس نجد أنها قواعد توفر حدا أدنى من مستويات حكاية حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دون تكريسها لقواعد ضمان تنفيذ تلك الحقوق.

_ لقد وضعت اتفاقية باريس نظاما لتسوية المنازعات المتعلقة بحماية الملكية الصناعية و اعتمدت في ذلك على محكمة العدل الدولية ، و لكن منذ ظهور الاتفاقية لم تلجأ إليه أي دولة و يعود ذلك إلى اختلاف المصالح في الاتفاقية بين الدول المتقدمة و الدول النامية . فهو نظام لم يبنى على قاعدة سليمة (نظام هش).[1]

_و ما يعيب أيضا على اتفاقية باريس هو عدم تماشيها مع الأوضاع الدولية الحالية ، فنصوصها أصبحت لا تتلاءم و الظروف الاقتصادية و التجارية الدولية الجديدة و ذلك راجع إلى الدور الذي تلعبه الملكية الصناعية حاليا في مجال المبادلات التجارية و الدولية و ما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للدول ، و قد ازداد الأمر تعقيدا باستقلال الدول النامية و تطوير مجال المواصلات في كلا العالمي .[2]

و بالرجوع إلى مبادئ الاتفاقية و التي ذكرت سابقا ، نجدها تنص على مبدأ المساواة في المعاملة لأفراد الدول الأعضاء ، و لتحقيق ذلك يجب أن تكون الأطراف متعادلة في درجة التطور ، لكن الاختلاف البين و الواضح فيما بين الدول المتقدمة و النامية يؤدي إلى عدم تحقق هذا المبدأ خاصة مع التطور التكنولوجي الذي تعرفه الدول المتقدمة .

---

[1] –فتحي نسيمة ، مرجع سابق ، ص 16.

[2] –عسالي عبد الكريم ، حماية الاختراعات في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 ، ص 117.

المطلب الثاني : اتفاقية TRIPS

على اثر الإعلان عن نتائج الارغواي،أصبح واضحا أن النظام الجديد للتجارة يهدف إلى إطلاق حرية التجارة على المستوى العالمي من خلال فتح أسواق جميع الدول وإقحام المنافسة في كل قطاعات التجارة العالمية، وكما أدت مفاوضات جولة الارغواي إلى وضع حد لعهود الفوضى في العلاقات التجارية الدولية لتكون بذلك بداية لعلاقات تجارية دولية قائمة على المساواة في المعاملة والشفافية في تسيير العلاقات التجارية الدولية، وتعد اتفاقية تربس أهم ما أسفرت عليه جولة الارغواي بعد تلك السلسلة الطويلة من الاتفاقيات الأولية من 1883 إلى 1994 وما بعدها، بحيث استطاعت أن تجمع الملكية الأدبية والفنية و الملكية الصناعية ة التجارية في إطار واحد وهو الملكية الفكرية.

تبنت منظمة التجارة العالمية اتفاقية تريبس، وهي تعد الإطار المؤسساتي الذي يديرها، فالانضمام إليها مشروط بقبول هذه الاتفاقية، ونع التطورات والتغيرات التي شهدها العالم في القرن العشرين لم يكن سهلا على الدول إيجاد إطار قانوني دولي يستوعب تلك التحولات، لكن نتيجة الانتهاكات التي تعرفها حقوق الملكية الصناعية و تدني مستوى حمايتها في بعض الدول، وإدراكا لأهمية هذه الحقوق وتأثيرها على التجارة الدولية مع تأكيد عدن قدوة الاتفاقيات الأولى على توفير الحماية، تولدت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة. [1]

إن الخسائر التي لحقت بالمشروعات المالكة التكنولوجيا وغيرها من عناصر الملكية الصناعية والذي يعود إلى الغش والتقليد والقرصنة، جعلت المجتمع الدولي و حرصا منه على استمرار كفالة حماية هذه الحقوق، يضع ضمن أولوياته فكرة إنشاء نظام عالمي جديد يسهر على حماية حقوق الملكية الفكرية فهذا النظام يجمع بين الدول المتقدمة و الدول النامية، وكان ذلك لغاية واحدة وهي تحقيق الحماية الفعالة لهذه الحقوق بحيث يستفيد منها المجتمع الدولي تجاريا واقتصاديا.

[1] –فتحي نسيمة ، مرجع سابق ، ص 16.

أصرت الدول الصناعية الكبرى على إدراج موضوع الملكية الصناعية ضمن موضوعات التجارة الدولية، إذ لا يمكن للمشروعات المالكة للحقوق الصناعية أن تؤمن القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق إلا في ظل أنظمة قانونية تكفل الحماية العادلة لها. وردت اتفاقية تريس في الملحق (أ–ب) من الوثيقة الختامية لاتفاقية مراكش الموقعة في 15 افريل 1994، وهي منظمة في سبعة أجزاء وكل جزء عبارة عن سلسلة من المواد المرتبطة ببعضها البعض بحيث يبلغ عددها 73 مادة[1].

وبإنشاء اتفاقية تريس يمكن القول انه تم جمع شتات الاتفاقية الدولية المختلفة لحقوق الملكية الصناعية في اتفاقية موحدة وتحت لواء منظمة دولية واحدة وهي منظمة التجارة العالمية[2].

إن من أهم الملامح التي تميزت بها اتفاقية تريس أنها ألزمت الدول الأعضاء فيها باحترام الاتفاقيات الدولية التي أبرمت من قبل في مجال الملكية الصناعية حتى وان لم تكن تلك الدول أعضاء في تلك الاتفاقيات السابقة، فاتفاقية تريبس تحيل في مواضيعها وقواعدها إلى الاتفاقيات السابقة لها وهو ما يفسر عدم تنظيمها العديد من الأحكام والمبادئ في مختلف مجالات الملكية الصناعية وذلك لتجنب تكرار الأحكام الواردة سابقا [3]، لكن ورغم ذلك فقد أشارت الاتفاقية إلى بعض المبادئ والقواعد الأساسية المتعلقة بتوفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية، إلى جانب الأحكام الخاصة بكل حق من حقوق الملكية الصناعية كل حسب طبيعته ، ولاتفاقية تريس علاقة تواصل وتكامل مع الاتفاقيات الأخرى فهي لم تأت لتلغي تلك الاتفاقيات السابقة لها، بل للتأكيد عليها).

[1] –عالجت اتفاقية تريس حقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء و هي : أحكام عامة و مبادئ أساسية ، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية و نطاقها و استخدامها ، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، اكتساب حقوق الملكية الفكرية و استمرارها ، ما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها ، منع المنازعات و تسويتها ، الترتيبات الانتقالية ، و الترتيبات المؤسسية و الأحكام النهائية .أنظر الموقع : http//WWW.trips.egent.net

[2] –شيخة ليلى ، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حول الصين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007 ، ص 27.

[3] –بلال عبد المطلب بدوي ، تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع (دراسة في ضوء اتفاقية تريس و الاتفاقيات السابقة عليها)وثيقة مقدمة في إطار مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات ، ص 3.

الفرع الأول :المبادئ و الأحكام العامة لاتفاقية تريس

سعت اتفاقية تريبس إلى تكريس بعض المبادئ والتي سبق وان كرستها الاتفاقيات السابقة لها خاصة اتفاقية باريس في تعديلها لسنة 1971 (اتفاقية برن)، والتي تجبر الدول على الامتثال لهذه الأخيرة وحتى وان لم تكن موقعة عليها [1]، وقد وردت المبادئ العامة التي تطبق على أساسها تريبس في الجزء الأول من الاتفاقية ونضمتها من 8مواد، ويتم من خلالها السماح للدول الأعضاء عند تطبيق الاتفاقية بحرية اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون المساس أو إساءة استخدام حقوق الملكية الصناعية، بحيث تساهم حماية مثل هذه الحقوق في تشجيع روح الابتكار وترقية نقل التكنولوجيا وضمان التوازن بين حقوق الملكية الصناعية [2].

فبالإضافة إلى المبادئ التي أقرتها اتفاقية باريس والتي تبنتها تربس عن طريق الإحالة إليها ألزمت هذه الأخيرة الدول الأعضاء بمبدأين أساسين وهما مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية والذين سنتناولهما بالتفصيل في ما يلي[3].

أولا : مبدأ المعاملة الوطنية :

رغم إقرار هذا المبدأ في كل من اتفاقية باريس وبرن واتفاقية روما، واتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة وكذلك اتفاقيات الجات فان اتفاقية تربس ومع إحالتها لمواد الاتفاقيات السابقة لها في موضوعاتها وقواعدها عادت وأكدت عليها، فهو مبدأ يهدف إلى تحقيق المساواة بين كافة رعايا البلدان الأعضاء في اتفاقية تربس [4]،

[1] –إن اتفاقية تريبس رغم كونها اتفاقية أكثر شمولا ، فهي تحيل في أحكامها و قواعدها إلى اتفاقية باريس و تعديلاتها سواء صادقة عليها الدول الأعضاء فيها (في تريبس) أم لم تصادق عليها .

[2] –شيخة ليلى ، مرجع سابق ، ص 27 .

[3] كما نصت تريبس على مبادئ أخرى وهي : –منع طرق المنافسة غير المشروعة و التي قد تلحق ضررا بالتجارة العالمية .–عدم فرض قيود تعيق حرية التداول و حرية التبادل التجاري للسلع و الخدمات بين الدول الأعضاء.–محاربة سياسة الإغراق لتفادي الأضرار الاقتصادية المتعلقة بالإنتاج أو تقليل الأرباح أو تدهور الصناعة الوطنية .

[4] –بدراوي حسين ، الحماية الدولية للملكية الصناعية ، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين و أعضاء غرفة التجارة ، صنعاء 2004 ، ص 10.

وقد كرست هذا المبدأ كأصل عام لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية وذلك بان يطبق كل عضو على مواطني الدول الأعضاء الأخرى نفس المعاملة المنصوص عليها لمواطنيه.

1-**تكريس مبدأ المعاملة الوطنية كأصل عام:** تنص اتفاقية تربس على مبدأ المعاملة الوطنية بان يطبق كل عضو على مواطني سائر الدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك وفقا للحقوق المماثلة المنصوص عليها في اتفاقية باريس والاتفاقيات التالية لها المتعلقة بالملكية الصناعية [1]، أي أن تلتزم البلدان الأعضاء بمعاملة السلع أو المنتجات الواردة من كافة البلدان الأخرى الموقعة على الاتفاقية معاملة لا تقل عن معاملة السلع المنتجة محليا فيما يتعلق بتطبيق اللوائح التي تنظم بيعها أو شراءها أو نقلها و استعمالها.

ومن المقرر ايضا أن القوانين الصادرة في شان براءات الاختراع تعتبر من قبيل النظم الداخلية، بحيث يجب ألا تخالف هذه القوانين مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليها في المادة الثالثة فقرة أربعة من اتفاقية الجات [2] ، وتسرى هذه اللوائح و الأنظمة على كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية.

2-**الاستثناء من المعاملة الوطنية:** أجازت اتفاقيات تربس للدول الأعضاء فيها، وكاستثناء على مبدأ المعاملة الوطنية اتخاذ الإجراءات الضرورية للتوافق مع الأنظمة والقوانين الصادرة في شان براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الصناعية، وقمع كل الأسباب والممارسات التدليسية، فهذا الاستثناء يمنح الدول الحق في حماية الحقوق الملكية الصناعية في مواجهة الواردات التي تنطوي على أي اعتداء على تلك الحقوق[3]، كما تمنح هذه الاتفاقية للدول الأعضاء استثناءا اتخاذ أي إجراء قد يمس مصالحها الأمنية الأساسية.

---

[1] -راجع المادة الثالثة من اتفاقية الجات .

[2] -آيت وارت حمزة ، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، بيومي 28 و 29 أفريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 145 و 155.

[3] -مرجع نفسه ، ص 155.

إن تريبس و كاستثناء على مبدأ المعاملة الوطنية فإنها لا تلزم أي دولة تقديم أي معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحها الأمنية و السيادية، وأوضح من ذلك انه يمكن لأي عضو في الاتفاقية اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية فيما يتعلق بالمواد القابلة للانفجار أو التابعة لها وكل ما يتعلق بتجارة الأسلحة أو الذخائر والمعدات الحربية وكذلك التجارة في السلع و المنتجات التي تتم بصورة مباشرة أو غير مباشر لأجل تزويد المؤسسات العسكرية أو اتخذت أثناء الحرب و الأزمات الأخرى في العلاقات الدولية[1].

الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تعد اتفاقية تريس أول اتفاقية دولية متعلقة بالملكية الفكرية بنوعيها الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية و التجارية، التي تبنت هذا المبدأ من خلال المادة الرابعة منها، والتي تنص على عدم التميز بين الدول الأعضاء في الاتفاقية بحيث أي تمييز أو تفضيل أو حصانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو، يستفيد منها تلقائيا جميع مواطني ورعايا الدول الأعضاء، وتلتزم هذه الأخيرة بهذا المبدأ فيما يخص حماية كل حق من حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في الاتفاقية[2].

إن هذا المبدأ قد اقر كأصل عام بوجوب معاملة الدول الأعضاء على قدم المساواة إلا انه من جهة أخرى يقر استثناءا من خلاله تمنح مزايا خاصة لدولة معينة دون باقي الدول.

1-**تكريس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:** كرست تربس هذا المبدأ والذي يعني عدم التميز بين الدول الأجنبية المتاجرة والدول النامية في السوق، حيث يجب على كل بلد عضو أن يمنح لجميع مواطني الدول الأعضاء أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تتعلق بالحقوق الملكية الصناعية التي تمنحها لرعايا أي دولة أخرى عضو في الاتفاقية.

[1] -راجع المادة الرابعة من اتفاقية تريبس .

[2] -فتحي نسيمة ، مرجع سابق ، ص 72.

تم التوقيع على اتفاقية تربس في إطار المنظمة العالمية للتجارة وهو ما يعني إثارة هذا الأمر (مبدأ الدولة الأولى بالرعاية) فيما يخص الضرائب الجمركية بحيث تطبق الضريبة نفسها على نفس السلع أيا كان مصدرها، إذ يتجاوز ذلك إلى إجراءات جنائية وسائر الإجراءات الجمركية و الرسوم و الأعباء الأخرى التي تفرض على السلع المستوردة، فهذا المبدأ و في هذا الجانب لا يشترط أن تكون الضريبة مسجلة في الجدول الوطني للتنازلات، بحيث إذا منحت الدولة إلى دولة أخرى أية ميزة جمركية فان تلك الميزة تمتد تلقائيا وفوريا لكل الدول الأخرى المنظمة إلى الجات[1].

إن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وردت عليه استثناءات، تستفيد منها جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، وتتمثل في أي ميزة أو تفضيل أو امتياز يمنحه بلد عضو وتكون كما يلي:

-الإجراءات الوقائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.

-السماح للدول بالقيام ببعض العلاقات التفضيلية أو التمييزية بين الدول الكبرى وبعض الدول أو المستعمرات القديمة، أي ما تمنحه إحدى الدول الكبرى للبلدان التي كانت مستعمرات أو توابع لها في ما مضى من تخفيض في تعريفاتها الجمركية.[2]

-كما تخص هذه الاستثناءات تلك الاتفاقيات الدولية بشان المساعدة التضامنية أو إنقاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

[1] -أيت وارث حمزة ، مرجع سابق ، ص 156.

[2] -مرجع نفسه ، ص 156.

–تلك الاستثناءات النابعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية مراكش شريطة إخطار مجلس تربس وإلا تكون تميزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأخرى الأعضاء[1].

2–استثناءات الدولة أولى برعايا: إن مبدأ الدولة الأولى برعايا وردت عليها استثناءات تستفيد منها جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، وتتمثل في أية ميزة أو تفضيل أو امتياز يمنحه بلد عضو وتكون كما يلي:

–الإجراءات الوقائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى تقوى على المنافسة العالمية.

–السماح للدول بالقيام ببعض العلاقات التفضيلية أو التميزية بين الدول الكبرى وبعض الدول أو المستعمرات القديمة، أي تمنحه إحدى الدول الكبرى للبلدان التي كانت مستعمرات أو توابع لها فيما مضى من تخفيض في تعريفاتها الجمركية.

–كما تخص هذه الاستثناءات تلك الاتفاقيات الدولية بشان المساعدة التضامنية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

–تلك الاستثناءات النابعة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية المفعول قبل سريان اتفاقية مراكش شريطة إخطار مجلس تريبس وإلا تكون تميزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني بلدان الأخرى الأعضاء.

ثالثا: إقرار الحد الأدنى للحماية

تلتزم كل دولة عضو في اتفاقية تريس بمنح كل رعايا دولة أخرى من الدول الأعضاء، حماية قانونية لا تقل عن تلك التي توفرها لمواطنيها طبقا للقوانين الوطنية (مبدأ المعاملة الوطنية)، إلا أن أعمال هذه القاعدة في بعض الأحيان ليس لها تأثير كافي لحماية الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية و التجارية بصفة

[1] –حمادي نوال ، مرجع سابق ، ص 288.

خاصة–والتي هي موضوع دراستنا–إذ قد تكون التشريعات الوطنية هي التي أرست دعائم اتفاقية تريبس، بحيث يتعين على القانون الوطني الاستجابة لمقتضيات الحد الأدنى للحماية التي نصت عليها اتفاقية تربس، وعدم التنازل عنها أو مخالفتها [1] وبالرجوع إلى نصوص اتفاقيات تريبس و في الفقرة الأولى من المادة الأولى يتضح أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية وهو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية ولكن يجوز لتلك الدولة أن توفر حماية اقل مما ورد في الاتفاقية[2].

رابعا: مواعيد نفاذ اتفاقية تربس

أصبحت الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة الاروغواي والتي تم الوقيع عليها في افريل 1994 نافذة من الفاتح من جانفي 1995، ومع ذلك فقد نصت هذه الاتفاقيات على فترات انتقالية كانت من أهم التنازلات التي قدمتها الدول المتقدمة للدول النامية، واتفاقية تربس باعتبارها من بين الاتفاقيات النابعة عن جولة الاورغواي بدورها نصت على هذه الفترات الانتقالية، بحيث انه في كل عام تأخر فيه إحدى هذه الدول انضمامها إلى اتفاقية تريبس، فان ذلك يكلف الدول الصناعية مليارات الدولارات بسبب الخسارة التي تنجم عن الاعتداء المستمر على حقوق الملكية الفكرية بنوعيها. بحيث أن هذه الدول لم تكن لتتوصل إلى عقد اتفاقية تربس لو لم يكن لديها قدر من المرونة اتجاه الدول النامية والأقل نموا والتي من مظاهرها قبول تقديم التنازلات فيما يخص الفترات الانتقالية التي أقرتها [3]، فالدول النامية تستفيد من فترة انتقالية مدتها أربعة سنوات من تاريخ نهاية الفترة الأولى، كذلك نصت الاتفاقية على جواز تعميم حكم الاستفادة من هذه الفترة الانتقالية للدولة و السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي(سيطرة الدولة) إلى نظام اقتصاد

[1] –عسالي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 138.

[2] –انظر المادة واحد فقرة 01 من اتفاقية تريبس .

[3] –عسالي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 138

السوق [1] تعتبر هذه الفترة الانتقالية فترة سماح والتي من خلالها تتحرر الدول الأعضاء من الالتزامات المفروضة عليها بانضمامها إلى الاتفاقية، ونشير إلى أن تلك الفترة الانتقالية التي تستفيد منها الدول تتحدد بحسب المجموعة التي تنتمي إليها كل دولة، حيث قسمت اتفاقية تربس دول العالم إلى ثلاثة أقسام تتمثل في: الدول المتقدمة–الدول النامية و الدول الأقل نموا[2].

إن اتفاقية تربس ومن باب الاحتياط فيما يخص الفترات الانتقالية التي نصت عليها في كل من المادة 65 و66، وضعت شرطا يطلق عليه شرط الثبات التشريعي و الهدف من هذا الاحتياط و من وضع هذا الشرط، وهو تجنب إجراء التغيرات في قوانين الدول أو لوائحها التنظيمية خلال فتراتها الانتقالية و التي قد تجعل الوضع أكثر سوءا، بحيث تؤدي إلى عدم التناسق مع اتفاقية تريبس، كما تستفيد الدول الأقل نموا من الفترات الانتقالية مدتها 10 سنوات بدءا من سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويجوز تمديدها لفترات أخرى بقرار مجلس تربس بناءا على طلب من البلد المعني.

[1] –راجع المادة 65 فقرة 2 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تربس .

[2] –عسالي عبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 139.

المبحث الثاني : الاتفاقيات الخاصة بحقوق الملكية كل على حدة

سنت عدة معاهدات و اتفاقيات لحماية الابتكارات الجديدة و التسميات و كان لكل منها اتفاقيات و قوانين تعمل على حمايتها ، سنحاول التطرق لها كالتالي الاتفاقيات المتعلقة بالابتكارات الجديدة(المطلب الأول)، و **الاتفاقيات الخاصة بحماية الشارات المميزة (المطلب الثاني).**

المطلب الأول :الاتفاقيات المتعلقة بالابتكارات الجديدة

هناك عدة اتفاقيات أبرمت لحماية الابتكارات الجديد ، منها اتفاقية واشنطن و اتفاقية استراسبورغ و اتفاقية لاهاي ، التي عملت كلها على المحافظة على الابتكارات الجديدة ، سنتطرق لذكرها كالتالي : **معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات(الفرع الأول) اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع (الفرع الثاني)، اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية (الفرع الثالث).**

الفرع الأول : معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات

طرأت فكرة إعداد معاهدة التعاون الدولي في مجال البراءات للولايات المتحدة الأمريكية في الستينات بهدف مواجهة مشكلة ازدياد طلبات براءات الاختراع و نفقات اختيار مدى جدة الاختراعات ، و كذا تكرار هذه الاختراعات في كل دولة يطلب المخترع فيها حكاية اختراعه لديها ، و تعود أصول معاهدة التعاون لبراءات الاختراع إلى عام 1966 عندما طلبت اللجنة التنفيذية لمعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية إجراء دراسة حول كيفية التخفيف لمقدمي الطلبات و مكاتب براءات الاختراع من الازدواجية في الجهود المشمولة في التسجيل و الحصول على طلبات براءة الاختراع لنفس الاختراع في بلدان مختلفة . أبرمت معاهدة التعاون لبراءات الاختراع التابعة لمعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)[1] ، في واشنطن عام 1970 و دخلت حيز التنفيذ في 1979 ، و قد تم تعديلها في عام 1984 و 2001 و في 2004 ، و قد وصل عدد أطرافها في 2005 إلى 128 دولة . و بالعودة إلى نصوص هذه المعاهدة يحق لصاحب البراءة أن يقوم بإيداع

[1] –أنشأت بموجب اتفاقية استوكلهولم المبرمة في 1967/07/14 و التي نصت على مجموعة مختلفة لحقوق الملكية الفكرية .

طلب دولي بالنسبة لأي اختراع يطلب الحماية في هذه الأفكار ، و هذا الطلب له ذات الآثار فيما لو جرى بإيداع عدة طلبات منفصلة في كل قطر من الأقطار التي يتعذر فيها على المودع أن يحصل فيها على الحماية المنشورة [1] ، بمعنى أنه يتم إيداع طلب دولي واحد يكون صالحا في جميع الدول المطلوب حماية الاختراع فيها . و لصاحب الاختراع إمكانية تحديد أي بلد من البلدان الأطراف في المعاهدة التي يرغب حماية اختراعه فيها ، و يطلق على هذا التحديد بالتعيين ، و يترتب على الطلب الدولي الآثار ذاتها في كل دولة كما لو أودع طلب وطني للبراءة لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة [2] ، أي إذا كانت الدولة المعنية طرفا في اتفاقية البراءة الأوروبية جاز لمودع الطلب أن يختار الآثار المترتبة على طلب البراءة الأوروبية بدلا من الآثار المترتبة على طلب البراءة الوطنية . و بعد ذلك يتم الفحص الموضوعي للطلب عن طريق البحث الدولي و ذلك لغرض تخفيف العبء على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية و هو بحث يتعلق بوثائق البراءات الصادرة في مختلف الدول . و يتم تحديد إذا ما كان موضوع الاختراع فيه الجدة المطلقة و النشاط الابتكاري و مدى قابليته للتطبيق الصناعي و ذلك من خلال الفحص التمهيدي الدولي .[3]

الفرع الثاني: اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع

أبرمت هذه الاتفاقية في مارس 1971 و دخلت حيز التنفيذ في 1975 ، و بموجبه أصبحت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تتكفل بمسؤولية إدارة التصنيف الدولي لبراءات الاختراع و قد تم تعديلها في 1979 ، و الغرض من هذه الاتفاقية هو وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع ، فالتصنيف إجراء لازم للبحث وثائق البراءات الضرورية لدراسة " حالة التقنية الصناعية السابقة " [4]. يجري هذا البحث السلطات المكلفة بإصدار

[1] –حمادي نوال ، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، يومي 28 و 29 أ فريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2013 ، ص ص 293–294 .

[2] –عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 536.

[3] –صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية (براءات الاختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية ، العلامات التجارية البيانات التجارية) الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2000 ، ص 182 –183.

[4] –مرجع نفسه ، ص 185.

البراءات و المخترعون ، و كذا مؤسسات البحث و التنمية و غيرهم ، و مراعاة للأمور المستجدة يتم مراجعة التصنيف الدولي بحيث تصدر طبعة جديدة كل خمس سنوات و تقوم بهذه المراجعة لجنة من الخبراء من الدول الأعضاء في الاتفاق (اتفاق استراسبورغ) ، و التي تلتزم بتطبيق التصنيف الدولي لبراءات الاختراع و ذلك ببيان رموز التصنيف الملائمة على كل وثيقة من وثائق براءات الاختراع .

الفرع الثالث: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية

نظمت معاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و الموقع عليها في جوان 1925 تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية دوليا . و نظام لاهاي نظام يمكن المالكين من الحصول على حماية لتصاميمهم الصناعية بأقل قدر ممكن من الشكليات و النفقات ، و حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ سنة 1928 يحق لرعايا كل دولة من الدول المشاركة فيها أن يكفلوا لدى الدول الأخرى حماية رسومهم و نماذجهم الصناعية بإيداع دولي لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية ببرن[1] . و بذلك يتم الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية بناءا على طلب من ذوي الشأن في المكتب الدولي ينتج عن ذلك تسجيل دولي للرسم أو النموذج في جميع الدول المتعاقدة في نفس التاريخ الذي تم فيه الإيداع ، بمعنى يقوم المالك بإيداع دولي وحيد يمنح له ضمان الحماية في العديد من الدول المتعاقدة على أساس إيداع دولي واحد و محرر بلغة واحدة و أمام هيئة واحدة و هو المكتب الدولي بجنيف ، و إذا تم قبول الإيداع الدولي فإنه يتم تسجيله من قبل المكتب الدولي في سجل خاص بمجرد تسلم

المطلب الثاني :الاتفاقيات الخاصة بحماية الشارات المميزة

ما يعرف عن الحقوق التي ترد عن الشارات المميزة أنها تلك الحقوق التي تمكن صاحبها من احتكار استغلال شارة مميزة ، و هذه الشارات إما أن تستخدم في تمييز المنتجات أو المنشآت أو مصدر المنتجات .

[1] –عبد الفتاح بيومي ، مرجع سابق ، ص 543.

فالشارة التي تستخدم لتمييز منتجات خاصة عن مثيلاتها في السوق هي العلامة التجارية أو الصناعية أو علامة الخدمة ، و يطلق عليها عادة اسم العلامة التجارية.

الفرع الأول :اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية

أمام أهمية العلامة التجارية و ما تلعبه من دور في المجال الاقتصادي و التجاري عمدت الدول الحديثة إلى تنظيم أحكام خاصة بالعلامات التجارية من أجل توسيع نطاق حمايتها و التي تم تجسيدها في اتفاقية باريس التي مهدت الطريق أمام إبرام العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية الأخرى . تعتبر اتفاقية مدريد أول اتفاقية تتعامل مع التسجيل الدولي للعلامات و تم التوقيع عليها في 14 جوان 1891 و أصبحت سارية النفاذ في 15 جويلية 1892 و قد جرى تعديلها عدة مرات ، و باب العضوية فيها مفتوح لكل أطراف اتفاقية باريس .

نصت هذه الاتفاقية على قاعدة آمرة و هي إلزامية تسجيل العلامة التجارية في دولة المنشأ قبل تسجيلها دوليا ، أي أنه لا يسمح لرعايا الدول الأعضاء بإيداع علاماتهم في دول أخرى إلا إذا تم تسجيلها في دولة المنشأ ، فالتسجيل الدولي للعلامة يتحقق بواسطة إجراء موحد لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، و بعد مراقبة إجراء الإيداع يتولى المكتب الدولي للمنظمة تسجيل العلامة و إعلام الإدارات الوطنية للدول المعنية . فمن خلال الإيداع الدولي يتم تسهيل إجراءات الإيداع بحيث ينتج إيداع واحد لدى المكتب الدولي نفس الآثار التي تنتج عن الإيداع الوطني في الدول الأعضاء [1]، و تحدد مدة الحماية للعلامة التجارية ب20 سنة و العلامة التجارية تبقى متصلة بالتسجيل الوطني في بلد المنشأ في الخمس السنوات التابعة للإيداع الدولي ، و يعني ذلك أن فقدان الحقوق على العلامة الوطنية يؤدي مباشرة إلى فقدانها على العلامة الدولية .

[1] –بودرع حليمة ، بوغاف وردة ، خالفة حسان ، العلامة التجارية و حمايتها (بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية) ، مذكرة لنيل شهادة لسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق ين يحيى ، جيجل ، 2008/2007 ، ص 112.

انتقدت اتفاقية مدريد لتسجيل العلامة التجارية ، و هو ما دفع إلى إبرام اتفاق جديد حول التسجيل الدولي للعلامات تحت اسم بروتوكول مدريد في 27 جويلية 1989 [1] ، فبعد أن واجهت بعض الدول مشاكل في تنفيذ اتفاقية مدريد تم عقد بروتوكول و الذي ينظر إليه على أنه تحسين النظام الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية بحيث يضمن فعالية الكلفة و الكفاءة لحماية العلامات ، و الأفراد ، و شركات الأعمال لتأمين الحماية لممتلكاتهم في بلدان متعددة من خلال تقديم طلب واحد لدى مكتب واحد و بلغة واحدة ، و مع تسديد مجموعة واحدة من الرسوم . و يكون لطلب التسجيل الدولي نفس التأثير في الطلب القومي لتسجيل العلامة التجارية في كل الدول التي حددها مقدم الطلب [2].

بالإضافة إلى اتفاق مدريد هناك اتفاق نيس و الذي يتعلق بالتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية و كان ذلك سنة 1957 ، و كذلك معاهدة فيينا الخاصة بسجل العلامات التجارية عام 1973 و التي تنص على التسجيل المباشر.

الفرع الثاني : اتفاقية TLT

تعد اتفاقية قانون العلامات اتفاقية إجرائية تهدف إلى توحيد وتسهيل الإجراءات الخاصة بتسجيل العلامة التجارية وتنسيقها وإزالة العقبات بشأنها بدءًا من طلب الحماية والتغييرات التي يمكن أن تطرأ عليه بعد التسجيل وحتى مرحلة تجديده وما يصاحب كل هذه المراحل من متطلبات.[3]

أبرمت هذه المعاهدة بجنيف بإشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتاريخ 27 أكتوبر 1994 تتضمن 25 مادة تحدد المادة الثانية منها أشكال وأنواع العلامات التي تغطيها المعاهدة، فهي تنطبق على العلامات التي تتألف من إشارات مميزة وتستبعد من مجال تطبيقها العلامات

[1] –أشرفت عليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) و التي كانت تشرف على اتفاق مدريد .

[2] –حمادي نوال ،مرجع سابق ، ص 296.

[3] –جدي نجاة ، مرجع سابق ، ص 91.

الهولوغرامية (كالصور الضوئية المجسمة) والعلامات غير المؤلفة من إشارات مرئية لاسيما السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم.

وفيما يخص أنواع العلامات فهي تنطبق على علامات السلع والخدمات وتستبعد من نطاق تطبيقها العلامات الجماعية وعلامات المصادقة والضمان.

وبهدف تمكين مالكي العلامات والسلطات الوطنية المعينة بالعلامات من الاستفادة من فاعلية استخدام تكنولوجيا الاتصال الحديثة لمعالجة الحقوق الواردة على العلامة باعتبارها بديل فعّال وغير مكلف كالاتصالات الورقية تم تجديد هذه الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ما بين 13 إلى 28 مارس 2006 بسنغافورة الذي أسفر على معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات المبرمة بتاريخ 26 مارس 2006 تحتوي على 32 مادة دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 16 مارس 2009.

وخلافًا لنص 1994 فإنّ هذه الاتفاقية تنطبق على كافة أشكال العلامات غير التقليدية كالعلامات الضوئية وثلاثية الأبعاد مثل الأطياف والعلامات التي لا تدرك بحاسة البصر.

أما بالنسبة لأنواع العلامات فهي كسابقتها تستبعد من نطاق تطبيقها العلامات الجماعية وعلامات الرقابة والتصديق والضمان.

والجدير بالإشارة أن واضعي اتفاقية سنغافورة بشأن قانون العلامات قد أخذوا الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا في الحسان عند سنها ، ويتجلى ذلك في إقرارها بالتطورات التي تشهدها صناعة السلع والخدمات التي تسوق بموجب العلامات، ووضعها منهجًا جديدًا لضمان الاستثمار المسخر لتمييز السلع والخدمات المبني على أساس الجهود الإبداعية لاستحداث العلامات التجارية وبمراعاتها المزايا والإمكانيات التي توفرها التكنولوجيات الرقمية الحديثة، وتكنولوجيا الاتصال الالكتروني لمكاتب وأصحاب ومستغلي العلامات فضلاً عن إقرارها بحاجيات مختلف الدول المتقدمة منها والنامية والأقل نموًا [1]، غير أنّه ا باستبعادها العلامات الجماعية

[1] أنظر: قرار المؤتمر الدبلوماسي التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ولائحتها التنفيذية، متاح على الرابط التالي: www.wipo.int.

وعلامات الرقابة والتصديق التي من شأنها حماية صحة وسلامة المستهلك والحفاظ على جودة المنتجات التي يندرج تحت لواءها أيضًا العلامات البيئية التي تهدف إلى عدم مساس السلع والخدمات المغطّاة بموجب العلامات المتعلقة بحماية النظم الإيكولوجية و قد ألغت البعد البيئي للتنمية المستديمة البعد مما يجعل هذه الاتفاقية تتعارض ومقتضيات التنمية المستديمة.[1]

[1] –جدي نجاة ، مرجع سابق ، ص 92.

خلاصة الفصل الثاني :

في الأخير نخلص إلى أنه رغم قدم اتفاقية باريس و ظهور عدة اتفاقيات أخرى أكثر أهمية من حيث نطاقها و خصوصياتها في توفير الحماية لعناصر الملكية الصناعية ، فهي تبقى الدستور العالمي الأول في هذا المجال و التي تولدت عنها عدة اتفاقيات خاصة بكل عنصر من عناصر الملكية الصناعية . من خلال الدراسة التي قمنا بها في المبحث الثاني من هذا الفصل ، نجد أن معظم تلك الاتفاقيات تحيل في نصوصها إلى اتفاقية باريس باعتبارها الاتفاقية الأم لحماية حقوق الملكية الصناعية ، فتلك الاتفاقيات أبرمت من أجل تسهيل و توفير الحماية لعناصر الملكية من خلال تحديدها لإجراءات الإبداع و التسجيل ، و كذا مدة الحماية و نطاقها . لكن من جهة أخرى يعاب على اتفاقية باريس و الاتفاقيات التابعة لها أنها تخدم مصالح الدول المتقدمة متجاهلة في ذلك مصالح الدول النامية و التي تعرف تأخرا معيبا في مجال الابتكارات و التجارة الدولية بصفة عامة

الخاتمة

الخاتمة :

الإنتاج الفكري هو أهم ما وصل إليه الإنسان بفضل ملكة العقل التي وهبه إياها الله عز وجل، وذلك لتمكينه من الخروج من ظلمات الجهل إلى نور الإبداع والتطور التكنولوجي،الذي وصل إليه اليوم من خلال تسخيره لعناصر الكون خاصة في الميدان الصناعي، بالنظر إلى تلك الابتكارات والاختراعات المتعددة الأنماط .

إذا كان الإنتاج النادي عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها، فإن الإنتاج الفكري لا يقل أهمية عنه، فمن خلاله تقاس درجة تقدم الأمم بالنظر إلى نسبة الاختراعات والإبتكارات في كل دولة في المجال الصناعي والتجاري، وكذلك مستوى الحماية التي توفرها كل دولة داخل نطاقها الجغرافي .

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا البحث، والذي يخص الحماية الدولية للملكية الصناعية، يتضح لدينا تعدد آليات حماية الملكية الفكرية وبصفة خاصة الملكية الصناعية، والتي فرضتها العولمة والتطورات التكنولوجية بحيث تمت إحاطتها بحماية دولية، والتي كشفت بدورها عن أهمية هذا المجال وعن الاهتمام الدولي به والذي يرمي إلى تحقيق غايات أساسية، كالحفاظ على الاقتصاد والمنافسة المشروعة . ومما سبق فإن آليات الحماية هي تلك التي أرسلتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بدأ باتفاقية باريس إلى اتفاقية الجوانب بالتجارة تريبس .

فاتفاقية باريس هي الركيزة الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للملكية الصناعية، فقد تناولت آليات الحماية لكثير من العناصر المتعلقة بالملكية، كبراءة الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية . وإلى جانب اتفاقية باريس، نجد تلك الاتفاقيات التي تعالج كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية، وهي عبارة عن اتفاقيات خاصة، مثل اتفاقية واشنطن بشأن التعاون الدولي في مجال براءة الاختراع واتفاقية مدريد لتسجيل العلامات التجارية إلى غير ذلك، بحيث تضمنت أحكام موضوعية وقواعد

عامة ومجردة أتاحت فيه الدول المنظمة إليها مجالا واسعا لأجل صياغة قوانينها الداخلية وتنظيمها حسب ما يتناسب وأوضاعها ومبادئها الداخلية ونظامها العام .

إن هذه الاتفاقيات وبالنظر إلى آليات الحماية التي جاءت بها والتي تم توضيحها سابقا، نجدها لم تضع قواعد لإنقاذ أحكامها وكذلك اعتمادها على قواعد هشة خاصة فيما يخص منع وتسوية المنازعات وإدراكا م ودول العالم لقصور وهشاشة هذه الاتفاقيات، واستدراك النقائص الاتفاقيات .

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أبدى اهتماما واضحا بحماية هذه الحقوق و حاول جاهدا استدراك النقائص و الثغرات التي تضمنتها القوانين القديمة في هذا الشأن من خلال إصدار القانون 2003 الذي عدل القوانين الخاصة بالملكية الصناعية و جرم الأفعال الواقعة عليها و تجنيحها و تقرير عقوبات عليها . و بناءا عليه فإن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة أمر لابد منه ، فكلما تعطل هذا المسار كلما زادت معاناة الاقتصاد الوطني من الاضطرابات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ، لذلك يتعين على الجزائر تقييم اقتصادها تقييما يتماشى و الآفاق العالمية ، للتقليل من عواقب التجارة و عولمة الاقتصاد . الملاحظات التي تجدر الإشارة إليها ختاما في هذا البحث هي :

* انه على المشرع الجزائري وجوب التنسيق مع المنظمات الدولية و العربية المعنية، و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ، و المشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية التي من شأنها ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية .

* تطوير آليات حل و تسوية النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة و حقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة.

* العمل على نشر الوعي الشعبي بأهمية حقوق الملكية الصناعية و بخطورة الاعتداءات عليها خاصة جريمة التقليد على صحة المستهلك .

* تأهيل و تدريب الإطارات الذين لهم علاقة بالملكية الصناعية كالقضاة ، المحاميين ، الخبراء ، رجال الجمارك و الشرطة و أعوان الرقابة . و على التشريع الجزائري أن يسعى إلى :

– إعادة النظر في العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري ، و التي تبدو غير متناسبة مع خطورة آثار هذه الاعتداءات سواءا على الاقتصاد أو الصحة العامة ، كما أنها لا تحقق الردع الذي تهدف إليه التشريعات الجزائية .

– النص صراحة على دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري.

– تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال الملكية الصناعية كالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية عن طريق إيجاد هيئة إدارية لتسوية المنازعات على مستواه ، و تفعيل نظام الفحص فيه .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب :

-الكسواني عامر محمود ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ، 2011.

-المنزلاوي عباس حلمي ، الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983.

-بدراوي حسين ، الحماية الدولية للملكية الصناعية ، من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تربس ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين و أعضاء غرفة التجارة ، صنعاء 2004 .

-جودي وانجر جوانز و آخرون ، ترجمة : مصطفى الشافعي ، الملكية الفكرية " المبادئ و التطبيقات ، 2003.

-خالد مداوي : حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 97-17، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المغرب 2005.

-زراوي صالح ، القسم الثاني ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، 2006 .

- سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ، ديوان المطوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .

-سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية لمفهومها خصائصها إجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات و المبادئ القانونية ، دار مجدلاوي للنشر و التوزيع، الأردن ، د.س.

سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة التاسعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2013 .

– صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 .

–صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية (براءات الاختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية ، العلامات التجارية البيانات التجارية) الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2000 .

– عباس حلمي المنزلاوي ، الملكية الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 .

– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر،2009.

– عجة الجيلالي: براءة الاختراع خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية منشورات الزين الحقوقية ، لبنان، 2015.

–عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية 211، دار وائل للنشر و التوزيع ، لبنان ، 2010 .

–علي نجيم الحمصي ، الملكية الصناعية و التجارية ، مجد المؤسسة الصناعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2010 .

–عبد الفتاح بيومي حجازي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 .

– فؤاد معلال : الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع ، المملكة المغربية، 2009.

– محمود محي الدين محمد الجندي: براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري واتفاقية تربس، دار النهضة العربية، 2014، مصر.
–مغبغب نعيم ، براءة الاختراع ، منشورات الحلبي الحقوقية للتوزيع ، لبنان ، 2009.

المذكرات و الرسائل الجامعية :

–آيت تفاتي حفيظة ، خصوصية نظام الحماية في اتفاقية تريبس ، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008 .
–آيت وارت حمزة ، دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، بيومي 28 و 29 أفريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013 .

–بلال عبد المطلب بدوي ، تطور الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع (دراسة في ضوء اتفاقية تريس و الاتفاقيات السابقة عليها)وثيقة مقدمة في إطار مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الإمارات .

بودرع حليمة ، بوغاف وردة ، خالفة حسان ، العلامة التجارية و حمايتها (بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية) ، مذكرة لنيل شهادة لسانس في العلوم

القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق ين يحيى ، جيجل ، 2008/2007 .

-جدي الصداق ، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية ، السنة الأولى ماستر قانون أعمال .

-جلال أحمد خليل ، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا ، منشورات السلاسل ، جامعة الكويت ، 1983 .

-حمادي نوال ، حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول حقوق الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، يومي 28 و 29 أ فريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2013 .

-راشدي سعيدة ، حماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية باريس " مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية، يومي 28-29 أفريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2013 .

-شيخة ليلى ، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حول الصين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2007.

-عصام مالك أحمد العبسي:مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، جامعة عنابة ، عنابة، الجزائر، 2007..

-عطية عبد الحليم صقر ، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية ، حقوق الملكية الفكرية ، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف في 13-15 شوال 1427 ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، السعودية

-عسالي عبد الكريم ، حماية الاختراعات في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2005 .

-ناصر موسى ، النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في التشريع الجزائري ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2018/05/04 .

- نجاة جدي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص بعنوان الحماية القانونية للملكية الفكرية فوق مقتضيات التنمية المستدامة ، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة .

القوانين و التشريعات :

-قانون الرسوم و النماذج الصناعية الأردني ، رقم 14 لسنة 2000.
- الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، ج ر عدد 35 ، لسنة 1996.

- الأمر رقم 66-86 مؤرخ في 28 أفريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، ج ر عدد 35 ، لسنة 1996.
- المادة 119 فقرة 01 من المادة 119 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6فبراير 2005 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، جر عدد 11 ، الصادر في 2005/02/09 عدد 8 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

- المادة 33 من الأمر 03-07 من المرسوم التنفيذي05-277، والمادة 18 من الأمر 03-08، والمادة 18 من الأمر 76-65، والمادة 17 من الأمر 66-86.
- المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

-الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، ج ر ، 23 جويلية 1976 ، عدد 59 .

-أمر رقم 03-06 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بالعلامات ، ج ر ، عدد 44 ، لسنة 2003.

المواقع الالكترونية :

www.eeaa.gov.eg

-https://www.wipo.net/desingns/ar

:www.wipo.int.traities/fr/ip/paris/trt does-w020-pdf

الفهرس

الفهرس

البيان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	1
أسباب اختيار الموضوع	2
أهداف الدراسة	3
الدراسات السابقة	3
الإشكالية	5
منهج الدراسة	5
صعوبات الدراسة	6
الفصل الأول :ماهية الملكية الصناعية	
المبحث الأول : مفهوم الملكية الصناعية	8
المطلب الأول : تعريف حقوق الملكية	8
الفرع الأول : تعريف الملكية الصناعية	8
الفرع الثاني : خصائص الملكية الصناعية	10
المطلب الثاني : أهمية حقوق الملكية الصناعية	16
الفرع الأول :الأهمية الاجتماعية لحقوق الملكية الصناعية	16
الفرع الثاني : الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية	17
الفرع الثالث : أهمية الحقوق الصناعية في نقل التكنولوجيا	19
الفرع الرابع : أهمية حقوق الملكية الصناعية في استثمار رؤوس الأموال	22
الفرع الخامس : أهمية حقوق الملكية الصناعية على المستوى العلمي	23
المبحث الثاني : مشتملات الملكية الصناعية	25

المطلب الأول : المشتملات التي ترد على الابتكارات	25
الفرع الأول : الاختراع	25
الفرع الثاني : الأصناف النباتية	28
الفرع الثالث : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	31
المطلب الثاني : المشتملات التي ترد على الإشارات	33
الفرع الأول : الاسم	33
الفرع الثاني : العلامات	34
الفرع الثالث : تسمية المنشأ	36
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني : الحماية الدولية	
تمهيد	42
المبحث الأول:الاتفاقيات الشاملة لكل عناصر الملكية الصناعية	43
المطلب الأول : اتفاقية باريس PARIS لسنة 1883	43
الفرع الأول: الأحكام العامة المتضمنة في اتفاقية باريس	43
الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس	48
الفرع الثالث : تقييم الحماية الدولية للملكية الصناعية في إطار اتفاقية باريس	53
المطلب الثاني : اتفاقية TRIPS	56
الفرع الأول :المبادئ و الأحكام العامة لاتفاقية تري	58
الفرع الثاني: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	60
المبحث الثاني : الاتفاقيات الخاصة و مبرمجة في ظل عولمة حقوق الملكية الصناعية	65
المطلب الأول :الاتفاقيات المتعلقة بالابتكارات الجديدة	65
الفرع الأول : معاهدة واشنطن بشأن التعاون الدولي في ميدان البراءات	65
الفرع الثاني: اتفاقية استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع	66
الفرع الثالث: اتفاقية لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية	67

المطلب الثاني :الاتفاقيات الخاصة بحماية الشارات المميزة	67
الفرع الأول :اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية	68
الفرع الثاني : اتفاقية TLT	69
خلاصة الفصل الثاني	72
الخاتمة	74
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	